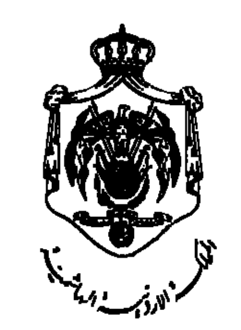


ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة العاشرة
من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية لمجلس الامة الحادي عشر المنعقدة في ١٠/صفر/١٤١٢ هجرية الموافق ٢١/٨/١٩٩١.

العدد (١٠) — المجلد (٢٨)

جدول الاعمال

و - طلب اجازة مقدم من سعادة النائب الدكتور علي الحوامدة.
ولمدة اسبوع اعتباراً من ١٩٩١/٨/٢٢

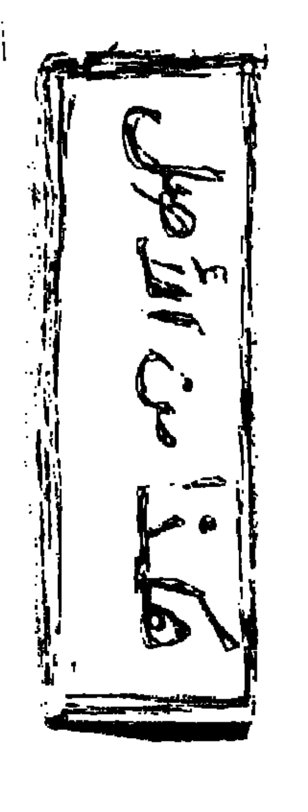
٣ - تلاوة كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم ٢١٥٤ تاريخ ١٩٩١/٨/١٩، والمتضمن اعادة القانون المؤقت رقم ١٨ لسنة ١٩٨٠، قانون معدل لقانون مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الاردنية.

٤ . قرار اللجنة القانونية رقم ٥ تاريخ ١٩٩١/٨/١٩، والمتضمن مشروع قانون محكمة أمن الدولة لسنة ١٩٩١.

٥ . ما يجد من أعمال.

٦ . تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

عينت يوم الاحد القادم ١٩٩١/٨/٢٥ الساعة الخامسة مساءاً.



مجلس النواب

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة) من صباح يوم (الاربعاء) الموافق ١٠/صفر/١٤١٢ هجري، الواقع في ١٩٩١/٨/٢١ ميلادي، عقد مجلس (النواب) جلسته (العاشرة) من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية برئاسة (معالي الدكتور عبداللطيف عربيات) وحضور عطوفة أمين عام مجلس الأمة السيد (صالح الزعبي).

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة :
د. علي الحوامدة، عبدالباقي جمو.

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة:
سمير قعوار، عبدالرؤوف الروابدة، سليم الزعبي، عيسى الريموني، احمد قطيش، زياد الشويخ.

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة:
د. همام سعيد، د. حسني الشياب، محمود هويمل، هشام الشراري، سعد السرور، جمال الخريشا، عبدالمجيد الشريده، عبدالكريم العكور.

وحضر من الحكومة:

١ - دولة السيد طاهر المصري: رئيس الوزراء ووزير الدفاع.
٢ - معالي المهندس علي السحيمات: نائب رئيس الوزراء ووزير للنقل والاتصالات.
٣ - معالي الدكتور عبدالله النسور: وزير الخارجية.
٤ - معالي الدكتور محمد الحموري: وزير التعليم العالي.
٥ - معالي السيد عبدالكريم الكباريتي: وزير السياحة والآثار.
٦ - معالي السيد عبدالكريم الدغمي: وزير العمل ووزير شؤون رئاسة الوزراء.
٧ - معالي السيد خالد الكركي: وزير الثقافة ووزير الاعلام.
٨ - معالي السيد عبد السلام فريحات: وزير دولة للشؤون البرلمانية.
٩ - معالي الدكتور عوني البشير: وزير التنمية الاجتماعية.
١٠ - معالي السيد محمد فارس الطروانه: وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء.
١١ - معالي السيد تيسير كنعان: وزير العدل.
١٢ - معالي المهندس علي أبو الراغب: وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين.

افتتاح الجلسة

معالي رئيس المجلس:
بسم الله الرحمن الرحيم النصاب مكتمل بسم الله نفتتح الجلسة، الاستاذ فخري قعوار.

السيد فخري قعوار: شكراً معالي الرئيس.

اود ان اعرب عن التأييد الكامل للقيادة السوفيتية الجديدة وان اوجه اليها التحية والتقدير على مبادأتها التاريخية في وضع حد لحالة التبعية التي انجرفت اليها القيادة في الاتحاد السوفيتي في عهد الرئيس المخلوع (ميخائيل غورباتشوف) وانني آمل ان تكون هذه المبادأة الثورية بداية عهد جديد نجد فيه الاتحاد

السوفيتي حليفاً حقيقياً في قضايانا وخاصة فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية وايضاً بقضية العراق الشقيق، واقترح ان يوجه المجلس تحية وتأييداً للقيادة الجديدة وشكراً.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور احمد عويدي.

الدكتور احمد العبادي:

بسم الله الرحمن الرحيم، شكراً سيدي الرئيس.

اثني على ما تفضل به سعادة الزميل فخري قعوار، وانعطف الى موضوع آخر يجري داخل الوطن من الحملات المسعورة التي يقوم بها مدير شرطة العاصمة على العديد من المواطنين في منطقة الدائرة الخامسة، وهذه المداهمات ليلية في الساعة الرابعة صباحاً والثانية صباحاً وهذا كشف لعورات الناس وهتك لسترهم وبدون اي مسوغ قانوني ولا ورقة من المدعي العام واحياناً بدون حضور صاحب البيت. هذه الحملات المسعورة التي تعمل شرخاً كبيراً بين المواطن المخلص لجلالة الملك وبين حبه لهذا الوطن، وانني الى الحكومة الموقره بيانها الوزاري الانتحاري الذي قال انه سيحافظ على كرامة المواطنين وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، فيه مذكرات وتقدم حسب الأصول، السيد الامين العام جدول الاعمال.

السيد الامين العام:

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء السيد الامين العام من تلاوته؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

٢ - تلاوة الاجازات والاعتذارات.

أ - طلب معذرة مقدم من معالي النائب السيد سمير قعوار.

ب - طلب معذرة مقدم من معالي النائب السيد عبدالرؤوف الروابده.

جـ - طلب معذرة مقدم من معالي النائب السيد سليم الزعبي.

د - طلب معذرة مقدم من سعادة النائب السيد عيسى الريموني.

هـ - طلب معذرة مقدم من سعادة النائب السيد احمد قطيش.

و - طلب اجازة مقدم من سعادة النائب الاستاذ الدكتور علي الحوامدة. ولمدة اسبوع اعتباراً من ٢٢-٨-١٩٩١.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اجازات واعتذارات السادة النواب المحترمين؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

٣ - تلاوة كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم ٢١٥٤ تاريخ ١٩٩١/٨/١٩، والمتضمن

اعادة القانون المؤقت رقم ١١ لسنة ١٩٨٠، قانون معدل لقانون مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الاردنية.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس الاعيان

الرقم: ٢١٥٤/٣١/٣

التاريخ: ١٩٩١/٨/١٩

الموافق ١٤١٢/٢/٩

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بالاشارة الى كتاب معاليكم رقم ٩٤٢٠، تاريخ ١٩٩١/٣/١٤.

قرر مجلس الاعيان في جلسته الرابعة من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/٨/١٥ الموافقة على القانون المؤقت رقم ١١ لسنة ١٩٨٠ قانون معدل لقانون مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الاردنية عدا المادة الثانية المعدلة للمادة (٦) من القانون الاصلي، فقد قرر مجلس الاعيان الموافقة على ما ورد - بالقانون المؤقت بشأنها وعدم قبول شطبها كما قرر مجلس النواب.

لذا فانني اعيد لمعاليكم القانون لعرضه على مجلس النواب الموقر لاتخاذ ما يلزم بشأنه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

رئيس مجلس الاعيان

احمد اللوزي

معالي رئيس المجلس: للجنة القانونية؟

اللجنة القانونية.

السيد الامين العام:

٤ - قرار اللجنة القانونية رقم ٥ تاريخ ١٩٩١/٨/١٩، والمتضمن مشروع قانون محكمة أمن الدولة لسنة ١٩٩١.

معالي رئيس المجلس: الدكتور مقرر اللجنة القانونية.

الدكتور محمد ابو فارس مقرر اللجنة القانونية:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله.

- قرار رقم ٥ -

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني عدة اجتماعات لدراسة مشروع قانون معدل لقانون محكمة أمن الدولة لسنة ١٩٩١ على النحو التالي:

الاجتماع الأول:

بتاريخ ١٩٩١/٧/٣٠، برئاسة سعادة السيد حسين مجلي رئيس اللجنة، وحضور مقرر اللجنة سعادة الدكتور محمد أبو فارس، وأصحاب المعالي والسعادة السادة الأعضاء:

عبدالرؤوف الروابدة، يوسف المبيضين، الشيخ عبدالمنعم ابو زنط، منصور مراد، الدكتور همام سعيد، ابراهيم خريسات، كامل العمري، نايف الحديد، عاطف البطوش، الدكتور ماجد خليفة، عبدالعزيز جبر، الدكتور احمد الكوفحي.

كما شارك في هذا الاجتماع سعادة السيد ليث الشبيلات.

وقد تغيب بمعذرة سعادة السيد فارس النابلسي، وبدون معذرة السادة:

سليم الزعبي، محمد فارس الطراونه، هشام الشراري، عبدالكريم الدغمي، محمود هويمل.

وقد حضر الاجتماع معالي السيد تيسير كنعان وزير العدل، ومعالي السيد عبدالسلام فريحات وزير الدولة للشؤون البرلمانية.

الاجتماع الثاني:

بتاريخ ١٩٩١/٨/٨، برئاسة سعادة السيد حسين مجلي رئيس اللجنة وحضور مقرر اللجنة سعادة الدكتور محمد أبو فارس، وأصحاب المعالي والسعادة السادة الأعضاء:

عاطف البطوش، الشيخ عبدالمنعم أبو زنط، الدكتور أحمد الكوفحي، ابراهيم خريسات، الدكتور همام سعيد، نايف الحديد، يوسف المبيضين، عبدالرؤوف الروابدة، كامل العمري، عبدالعزيز جبر، فارس النابلسي، الدكتور ماجد خليفة، عبدالكريم الدغمي.

وقد شارك في الاجتماع السادة: حمزه منصور، ليث الشبيلات. وتغيب بمعذرة معالي السيد محمد فارس الطراونة، وبدون معذرة السادة: سليم الزعبي، محمود هويمل، منصور مراد، هشام الشراري.

وقد حضر الاجتماع معالي السيد تيسير كنعان وزير العدل ومعالي السيد عبدالسلام فريحات وزير الدولة للشؤون البرلمانية.

الاجتماع الثالث:

بتاريخ ١٩٩١/٨/٦، برئاسة سعادة السيد حسين مجلي رئيس اللجنة، وحضور مقرر اللجنة سعادة الدكتور محمد أبو فارس، وأصحاب المعالي والسعادة السادة الأعضاء:

يوسف المبيضين، كامل العمري، الدكتور أحمد الكوفحي، الشيخ عبدالمنعم ابو زنط، ابراهيم خريسات، عبدالعزيز جبر، الدكتور همام سعيد، عاطف البطوش، عبدالرؤوف الروابدة، فارس النابلسي، نايف الحديد، ومحمود هويمل.

وقد شارك في الاجتماع السادة:

الدكتور عبدالله العكايله، عيسى الريموني، ليث الشبيلات، حمزه منصور.

وتغيب بمعذرة السادة:

الدكتور ماجد خليفة، سليم الزعبي، عبدالكريم الدغمي.

وبدون معذرة السادة: هشام الشراري، منصور مراد، محمد فارس الطراونه.

وقد حضر الاجتماع معالي السيد تيسير كنعان وزير العدل، ومعالي السيد عبدالسلام فريحات وزير الدولة للشؤون البرلمانية.

الاجتماع الرابع:

بتاريخ ١٩٩١/٨/١٩، برئاسة سعادة السيد حسين مجلي رئيس اللجنة وحضور مقرر

اللجنة الدكتور محمد أبو فارس وأصحاب المعالي والسعادة السادة الاعضاء: نايف الحديد، عبدالعزيز جبر، يوسف المبيضين، الدكتور ماجد خليفة، منصور مراد، ابراهيم خريسات، الدكتور احمد الكوفحي، الدكتور همام سعيد، كامل العمري، الشيخ عبدالمنعم أبوزنط، عاطف البطوش.

وتغيب بمعذرة معالي السيد عبدالرؤوف الروابدة، وبدون معذرة السادة: فارس النابلسي، سليم الزعبي، محمد فارس الطراونه، هشام الشراري، عبدالكريم الدغمي، محمود هويمل.

وقد حضر الاجتماع معالي السيد تيسير كنعان وزير العدل، ومعالي السيد عبدالسلام فريحات وزير الدولة للشؤون البرلمانية.

وبعد دراسة مشروع القانون المذكور مع الاسباب الموجبة له قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديلات التالية عليه:-

المادة ٢ المعدله للمادة ٢ من القانون الاصلي:

يلغى نص هذه المادة وتعاد صياغتها بالنص التالي:-

المادة ٢

يلغى نص المادة ٢ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٢:

أ - يحق لمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير العدل ان يشكل محكمة خاصة واحدة او اكثر تدعى محكمة امن الدولة تؤلف من ثلاثة قضاة من قضاة محاكم الاستئناف على ان يكون الرئيس اقدم القضاة الثلاثة.

ويجوز ان يضم الى عضوية هذه المحكمة عضوان من ضباط القوات المسلحة القضاة بالقضاء العسكري برتبة عقيد على الاقل يصدر بتعيينهما قرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس هيئة الاركان العامة للقوات المسلحة، على ان ينشر قرار تشكيل المحكمة في الجريدة الرسمية.

ب - تتشكل محكمة امن الدولة والنيابة التي تنظر قضايا شركة بنك البتراء من هيئة المحكمة العرفية العسكرية والنيابة التي كانت تنظرها عند صدور هذا القانون وتتولى نفس النيابة والمحكمة التي تنظرها متابعة النظر فيها الى ان يفصل فيها ويعتبر قرار المحكمة الذي يفصل بهذه القضايا غير قابل للتمييز وتحال قرارات هذه المحكمة الى رئيس الوزراء لاصدار قراره فيها.

المادة ٣ المعدله للمادة ٣ من القانون الاصلي:

شطب الفقرة (ز) من هذه المادة.

المادة ٤ المعدله للمادة ٧ من القانون الاصلي:

يلغى نص هذه المادة وتعاد صياغتها بالنص التالي.

المادة ٤ :

يلغى نص المادة ٧ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ٧ ـ لوزير العدل في القضايا المشمولة بأحكام هذا القانون ان يعين النائب العام او أحد مساعديه ليقوم بوظيفة النائب العام، كما له ان يعين مدعيا عاما او اكثر ليقوم بوظيفة المدعي العام وفقا للصلاحيات المعطاه لكل منهما في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١، وأي قانون يعدله او يحل محله.

المادة ٥ المعدلة للمادة ٩ من القانون الاصلي:ـ

يستعاض عن عبارة (خمسة عشر يوما) الواردة في الفقرة (ب،ج) من هذه المادة بعبارة (ثلاثين يوما).

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

أمين عام مجلس الامة	اللجنة القانونية
صالح الزعبي	

ملاحظة:ـ

١ . مخالفة من معالي النائب السيد يوسف مبيضين ـ على نص المادة ٢ .

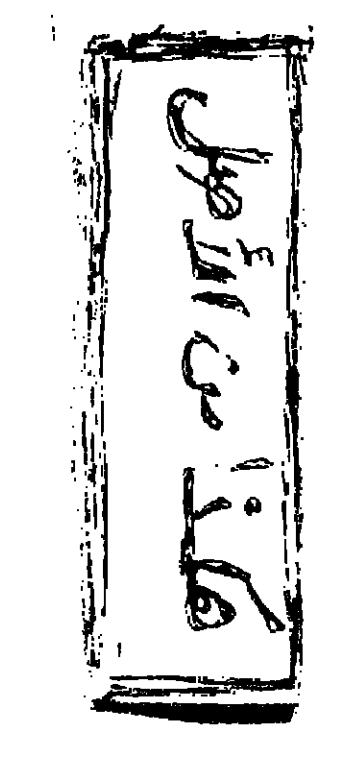
٢ . مخالفة من سعادة النائب السيد كامل العمري ـ مخالفة للفقرة (ب) من المادة (٢).

٣ . مخالفة من أعضاء اللجنة: معالي السيد يوسف المبيضين، معالي الدكتور ماجد خليفة، من سعادة السيد عاطف البطوش، بخصوص شطب الفقرة (ز) من المادة (٣).

الاسباب الموجبة
لمشروع القانون المعدل لقانون محكمة امن الدولة

عند اعلان الاحكام العرفية سنة ١٩٦٧ وصدور تعليمات الادارة العرفية بتاريخ ١٩٦٧/٦/٥، نصت المواد من (٦الى١٩) من هذه التعليمات على تشكيل المحاكم العرفية العسكرية وهيئات التحقيق العسكرية لديها، وعلى صلاحياتها واجراءات المحاكمة امامها واصدار احكامها وتنفيذها، ونصت المادة (٢٠) من التعليمات المذكورة على وقف العمل بأي قانون تتعارض احكامه مع احكام هذه التعليمات.

وبناء على ذلك فقد توقف العمل بقانون محكمة امن الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩، الذي نصت المادة (٢) منه على ان لرئيس الوزراء في احوال خاصة تقتضيها المصلحة العامة تشكيل محاكم امن دولة من قضاة عسكريين او مدنيين او عسكريين ومدنيين للنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) من القانون المذكور، واصبحت المحاكم العرفية العسكرية تنظر في الجرائم التي كان النظر فيها من صلاحيات محكمة امن الدولة.



وحيث ان تعليمات الادارة العرفية لسنة ١٩٦٧ المشار اليها قد الغيت بالتعليمات رقم (١) لسنة ١٩٩١ اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية في ١٩٩١/٧/٨ فقد الغيت صلاحيات المحاكم العرفية العسكرية، باستثناء ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (٣) من تعليمات الادارة العرفية لسنة ١٩٩١، من حيث استمرار المحاكم العرفية العسكرية بالنظر في القضايا الموجودة لديها حتى تاريخ ١٩٩١/٧/٨ فقط.

وعند الغاء الاحكام العرفية بصورة نهائية بصدور قانون رفع المسؤولية الذي اقر مشروعه مجلس الوزراء واحيل الى مجلس الامة، فانه سوف ينتهي الوجود القانوني للمحاكم العرفية العسكرية، وتحال حينئذ جميع القضايا الموجودة لديها الى المحاكم المختصة.

وعند ذلك ولمقتضيات المصلحة العامة فلا بد من اعادة العمل بقانون محكمة امن الدولة، وتشكيل محاكم امن الدولة بموجبه للنظر في القضايا ذات الاهمية الخاصة بالنسبة لامن الدولة الخارجي والداخلي وما يتعلق بسلامة الوطن وامنه الاقتصادي والاجتماعي.

وبالنظر لخطورة هذه القضايا ومراعاة لحق المجتمع في حماية امنه وسلامته، ولتحقيق اعلى درجة من العدالة، وضمان حق الدفاع المقدس، وبعث الطمأنينة في النفوس الى الاحكام التي تصدرها محاكم امن الدولة، ومراقبة هذه الاحكام من جهات قضائية ذات درجة عالية فقد وضع مشروع هذا القانون المعدل لقانون محكمة امن الدولة، وتضمن المشروع ما يلي:ـ

أ ـ جرى تعديل المادتين (٢) و (٧) من القانون الاصلي، وهو تعديل شكلي يقتصر على تسميات الوظائف المعمول بها.

ب ـ جرى تعديل المادة (٣) من القانون الاصلي المتعلقة بصلاحيات محكمة امن الدولة بحيث اقتصرت على الجرائم التالية:ـ

١ ـ جرائم (الخيانة) التي تقع على امن الدولة الخارجي.
٢ ـ جرائم الاخلال بامن الدولة الداخلي التي تقع على الدستور واغتصاب السلطة والعنف والارهاب.
٣ ـ جرائم (التجسس) التي تقع خلافا لاحكام قانون حماية اسرار ووثائق الدولة.
٤ ـ الجرائم التي تقع خلافا لاحكام المادة (١٢) من قانون (المفرقعات).

وبذلك تكون قد الغيت صلاحية محكمة امن الدولة بالنظر في جرائم (السلامة العامة) المنصوص عليها في المواد من (١٥٧ الى ١٦٨) من قانون العقوبات، وجرائم (اطالة اللسان) المنصوص عليها في المادة (١٩٥) من قانون العقوبات، والتي كانت ايضاً من صلاحيات المحاكم العرفية العسكرية وكذلك في الجرائم الواقعة خلافا لاحكام قانون (مقاومة الشيوعية).

واضيفت الى صلاحيات محكمة امن الدولة النظر في الجرائم التالية :ـ

٥ ـ جرائم (المخدرات) التي تقع خلافا لاحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية .
٦ ـ جرائم (العملة) المتعلقة بتزوير البنكنوت وتزييف المسكوكات .
٧ ـ الجرائم ذات الخطورة على (الامن الاقتصادي) التي يقرر (مجلس الوزراء) احالتها الى محكمة امن الدولة .

جـ ـ جرى تعديل جذري في المادتين (٩) و(١٠) من القانون الاصلي، على درجة المحاكمة لدى محكمة امن الدولة ومسألة تصديق احكامها، حيث كانت بمقتضى القانون الاصلي غير قابلة للطعن لدى اي محكمة اخرى، وتعتبر قطعية اذا كانت تقضي بالسجن لمدة سنة واحدة او اقل، اما اذا كانت تقضي بالسجن لمدة اكثر من سنة واحدة فهي تخضع لتصديق رئيس الوزراء .

وبموجب مشروع القانون المعدل للقانون الاصلي، تصبح احكام محكمة امن الدولة قابلة للطعن ـ من قبل المحكوم عليه والنائب العام ـ لدى محكمة التمييز التي تنعقد من خمسة قضاة على الاقل، وتكون في هذه الحالة محكمة موضوع .

كما نص المشروع على ان احكام الاعدام والاحكام بعقوبة لا تقل عن عشر سنوات تكون تابعة للتمييز بحكم القانون ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك .

معـالي رئيس المجلس: معـالي وزيـر العمل .

معالي وزير العمل ووزير شؤون رئاسة الوزراء: شكراً معالي الرئيس .

المخالفة التي ارفقت لنا بجدول الاعمال وبالمحضر موجوده ومثبته ونرجو من سعادة المقرر ان يتابع قراءتها، لكن المخالفة التي وزعت علينا في هـذه الجلسة مع الاحترام لمعـالي الـزميـل الاستاذ يوسف مبيضين مخالفة للنظام الداخلي ولا يجوز توزيعها علينا الان لأن تتلى، فلذلك برأيي حسب النظام التي تتلى هي المخالفة المرفقة بجدول الاعمال ولا يجوز تعديلها الا من خلال النقاش اذا رغب ان يسحبها او يعدلها معـالي الاستـاذ يوسف يستـطيـع، لكن مـا دام ارفق مخالفة مع اللجنة فهي المخالفة التي تتلى وليس هذه التي تتلى وشكراً .

معـالي رئيس المجلس: الاستـاذ ليث شبيلات .

السيد ليث شبيلات: معالي الرئيس طالما ان الزميل يوسف مبيضين ابدى رغبته قبل ان تتلى المخالفة لتعديلها فذلك من حقه ومن حق المجلس أن نطلع على هذه المخالفة كما ارادها بشكل نهائي لأن غايتنا أخذ الاراء بشكل مستقر كما يطمئن اليها صاحب الرأي وشكراً .

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستـاذ ابو شجاع .

السيـد حسين مجـلي رئيس اللجنـة القانونية: شكراً سيدي الرئيس .

الواقع العناية في موضوع المخالفة الواقع عناية مبدأية الاصل في المخالفة انها نوقشت في اللجنة واثناء البحث وانها جزء لا يتجزء من قرار اللجنة، اما اذا كان المخالف قد عدل او غير في رأيـه فله ان يناقش في ذلـك ضمن مناقشـات المجلس امـا لا تعتبـر جـزء من قـرار اللجنـة وشكراً .

معالي رئيس المجلس: هي قطعاً ليست من قـرار اللجنـة، معــالي الاستـاذ يـوسف مبيضين .

السيد يوسف مبيضـين: مع احترامي لرأي الزملاء الافاضل الحقيقة المخالفة موجودة على المادة، الان ارتؤي ان يعدل بعض نصوص هذه المخالفـة ليس في ذلك مخـالفة لا للنـظام الداخلي ولا لاي قانون كان، هذا مشروع قانون وتعديل قانون عليه اراء واردة تناقش ومن جملتها هذه المخالفة، لذلك لا ارى وجه لعـدم تلاوة النص المعدل ومناقشته حسب الاصول وشكراً .

اصوات: نثني على ذلك .

معالي رئيس المجلس: هذا على كل حال لك الحق سواء تليت الان من قبل المقرر كقرار لجنة او لم تكن من قرار اللجنة، لك ان تعدل ما تشاء اثناء المنـاقشة يعني مـا نجعل منهـا قضية ليست قضية، لانه في قرار لجنة يتلى كما هـو، معالي الاستاذ يوسف يتلو تعديله بالشكل الذي يريد، الدكتور عبدالله العكايلة .

الدكتور عبدالله العكايلة :
بسم الله الرحمن الرحيم .
شكراً معالي الرئيس .

انا اذهب الى تأييد ما تفضـل به معـالي وزيـر العمل جـزيئاً، معـالي الـزميـل يـوسف مبيضين سجل مخـالفة مكتوبة وهي في تقـرير اللجنة وهي التي تتلى ان اراد ان تتلى من قبل المقرر، اما وقد عدل عن رأيه او عدل في مخالفته فله ان يرفع يده قبل قراءة هذه المخالفة ويقول اريد ان اعدل وفقاً للصيغة الموزعة على الزملاء، هكذا يجب ان يسير النقاش وشكراً .

معـالي رئيس المجلس: المعنى مقبــول وواضح وما فيه مشكلة، نقرأ المخالفات وعندما تقرأ مخالفة معالي الاستاذ يوسف مبيضين له الحق ان يعدلها بالشكل الذي يريد، تفضل السيـد المقرر .

السيد المقرر :
مخالفة النائب يوسف المبيضين

ارى خلافاً لرأي الأكثريـة المحترمـة في اللجنة القانونية ان يكون نص المادة الثانية من قانون محكمة امن الدولـة المعدل عـلى الشكل التالي :ـ

في احوال خاصة تقتضيها المصلحة العامة وبناء على تنسيب وزيـر الدفـاع يشكل مجلس الوزراء محكمة خـاصة واحـدة او اكثر تـدعى محكمة امن الدولة تؤلف من ثلاثة من الحقوقيين العسكريين لا تقل رتبة اي منهم عن عقيد او من ثلاثة من القضاة المدنيين [illegible] اي منهم عن الثانية وفي كل الأحوال يشترط ان يكون بين

اي تشكيل احد القضاة المدنيين على الأقل وكذلك ان يكون حق التنسيب المبين في المادة (٧) الى وزير الدفاع.

معالي رئيس المجلس: معالي الاستاذ يوسف مبيضين.

السيد يوسف مبيضين:

بسم الله الرحمن الرحيم، اريد أن اجري التعديل التالي على مخالفتي التي تلاها سعادة المقرر حول الفقرة (أ) من المادة الثانية، في احوال خاصة تقتضيها المصلحة العامة وبناء على تنسيب من المجلس القضائي يشكل مجلس الوزراء محكمة خاصة واحدة او اكثر تدعى محكمة امن الدولة تؤلف من ثلاثة من القضاة المدنيين لا تقل درجة اي منهم عن الثانية، ويجوز ان يضم الى عضوية هذه المحكمة عضوان من ضباط القوات المسلحة الحقوقيين لا تقل رتبة اي منهم عن عقيد بتنسيب من وزير الدفاع وقرار من مجلس الوزراء ويرأس المحكمة اعلى الاعضاء درجة، على ان ينشر قرار تشكيل المحكمة في الجريدة الرسمية.

وان تبقى الفقرة (ب) كما وردت في قرار اللجنة، والاسباب التي استدعت الى ذلك:

اولاً:

ان هذه المحكمة ذات طبيعة خاصة ويحاكم لديها مدنيون وعسكريون ولا بد من ان يكون التشكيل فيه قضاه مدنيون على النحو الذي ذكر بالتعديل وفيه حقوقيون عسكريون.

ثانيا:

ان ما ورد في قرار اكثرية اللجنة المحترمة ان يتقصر اختيار القضاة المدنيين على قضاة محكمة الاستئناف الحقيقة فيه محاذير من اهمها:

١ - انه لو افترضنا ان شكلت عدة محاكم أمن دولة، فهذا يعني اننا سنفرغ محكمة الاستئناف من القضاه لنأخذهم الى محاكم امن الدولة.

٢ - ان بقاء حرية الاختيار لثلاثة من القضاه النظاميين حسب درجاتهم وبغض النظر عن مواقعهم التي يعملون بها فيه مرونة اكثر وضمانة للاختيار وانسب.

٣ - ان يكون التنسيب من المجلس القضائي الموقر لانه هو الجهة القضائية المختصة بتحركات القضاة، ومن وزير الدفاع بالنسبة للعسكريين الى مجلس الوزراء اولى من ان يكون التنسيب من وزير العدل لان المحكمة ستضم قضاة مدنيين وعسكريين وشكراً.

معالي رئيس المجلس: معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي.

السيد ذوقان الهنداوي: معالي الرئيس اولاً:

اثني على الاقتراح المقدم من معالي الاستاذ يوسف مبيضين.

ثانيا

ارجو ان يسمح لي بالعودة الى الحديث عن كيفية التعامل مع المخالفات التي تجري في اجتماعات اية لجنة من اللجان.

ونحن في الواقع لا نزال نضع تقاليد دستورية، تقاليد برلمانية، وهذا لا يعيبنا، الواقع

انه بالرجوع الى النظام الداخلي فأن المادة (٢٩) تنص على انه :-

(تؤخذ قرارات اللجنة بالاكثرية المطلقة ولا يجوز لرئيس اللجنة ان يجمع رأي الاعضاء ما لم يكن اكثرهم حاضراً الجلسة) المهم النصف الاول من المادة التي تقول:

(تؤخذ قرارات اللجنة بالاكثرية المطلقة).

اذن القرار الذي يقرأ علينا هو قرار اللجنة الذي يؤخذ بالاكثرية المطلقة، فأنا ارى بأنه تفسيراً لهذه المادة ان اي اقتراح اخر يعرض على هذا المجلس يعرض كاقتراح من عضو مقدم في هذا المجلس وليس من عضو في اللجنة التي تجري النقاش، لان اللجنة المفروض ان تكون قد اجرت النقاش واخذت اي قرار فيها بالاغلبية وهو الذي يقدم الينا، لا نعود ونعطي الحق لعضو اللجنة لنفرض انه هنالك كثيرين من اعضاء اللجنة يتقدمون باقتراحات معينة، لماذا نعطيهم الحق في ان يتقدموا على بقية اعضاء المجلس في اقتراحاتهم ما داموا انهم قد قدموا ارائهم الى اللجنة المختصة وناقشتها، واللجنة المختصة اتخذت قرارها بالاغلبية. فالحقيقة من الان فصاعداً سيدي الرئيس ارى على ان مخالفات اللجنة حتى مش عارف يعني: هل يجب ان تدرج المخالفة كاملة في تقرير اللجنة؟ ام ان اللجنة تقدم لنا قرارها بالاغلبية ومخالفة عضو، عضوين، ثلاثة، ثم المخالف يستطيع ان يتقدم برأيه كأي عضو آخر في هذا المجلس وان يتقدم باقتراح جديد، واعود واقول اثني على اقتراح معالي الاستاذ يوسف مبيضين النائب كعضو في هذا المجلس وليس كعضو مخالف في اللجنة وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: شكراً سيدي الرئيس. الواقع المادة اللي اشار اليها زميلي الفاضل الاستاذ ذوقان والتي تقول:

(تؤخذ قرارات اللجنة بالاكثرية المطلقة) يجب ان تقرأ مع المادة (٣٥) من النظام الداخلي التي تقول:

(يرفع رئيس اللجنة الى رئيس المجلس تقريرا مفصلاً في كل موضوع انتهت اللجنة من درسه).

الواقع التقرير المفصل يعني ان قرار المخالفة جزء لا يتجزء من تقرير او قرار اللجنة، لذلك ليكون المجلس في صورة شاملة وكلية عما جرى نرفع هذا التقرير مفصلاً بالحضور والغياب وقرارات المخالفة، هذا هو نص المواد في النظام الداخلي وهذا ما هو استقرت عليه اعراف المجلس وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، ارى ان نستمر حتى نستمع الى بقية الملاحظات والباب مفتوح لاي اخ من الاخوان اثناء المناقشة، الاستاذ مقرر اللجنه.

السيد المقرر:

الموضوع: مخالفة للفقرة (ب) من المادة (٢) من قانون معدل لقانون محكمة أمن الدولة.

اخالف رأي الاكثرية المحترمين في اللجنة

القانونية فيما يتعلق بالفقرة (ب) وخاصة العبارة التالية: (ويعتبر قرار المحكمة الذي يفصل بهذه القضايا غير قابل للتمييز وتحال قرارات هذه المحكمة الى رئيس الوزراء لإصدار قراره فيها والاعتراض على آخر الفقرة وهي (لاصدار قراره فيها).

وجه الاعتراض:

يترتب على هذه الفقرة خطورة كبيرة تعطي صلاحية لفرد واحد وهو رئيس الوزراء بغض النظر عن شخصه وهو غير معصوم ان ينقض او يعدل قرار المحكمة التي تتألف من قضاة والتي بنت احكامها على الادلة والبيانات اللازمة.

واقترح ان تستبدل الفقرة الاخيرة وهي (لاصدار قراره فيها) ما يلي: للتصديق عليها.

وفي هذه الحالة اعطت رئيس الوزراء صلاحية المراقبة والمتابعة ولكنها لم تعطه حق النقض او التعديل وفي هذا عين العدالة حيث رسخت حق القضاء في البت في احكامة دون ان يتعرض لمؤثرات خارجية بينما الشخص كفرد يمكن ان يكون عرضة اكثر للخطأ او الضغوط بأنواعها فيقع الأمر تحت طائلة الفردية والديكتاتورية وهذا يخالف روح الديمقراطية واستقلالية القضاء وتحري العدالة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

عضو اللجنة القانونية

كامل العمري

مخالفة من النواب السادة يوسف المبيضين وماجد خليفة وعاطف البطوش.

نخالف رأي الاكثرية المحترمة في اللجنة القانونية فيما ذهبت اليه بخصوص شطب الفقرة (ز) من المادة (٣) من القانون المعدل لمحكمة امن الدولة. ونرى ابقاء الفقرة وتصاغ على الشكل التالي:

ز ـ الجرائم المتعلقة بالمسائل المالية والاقتصادية والمصرفية والجمركية والتموينية ذات الخطورة على الامن الاقتصادي التي لا يقل حد العقوبة فيها عن الحبس ثلاث سنوات.

النائب عاطف البطوش، النائب د. ماجد خليفة، النائب يوسف المبيضين.

معالي رئيس المجلس: الان مشروع القانون.

السيد المقرر :

مشروع قانون معدل لقانون محكمة آمن الدولة لسنة ١٩٩١

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون محكمة آمن الدولة لسنة ١٩٩١) ويقرأ مع القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على المادة الاولى؟ موافقة.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في القانون الاصلي

المادة ـ ٢ ـ

في احوال خاصة تقتضيها المصلحة العامة وبناء على تنسيب القائد العام للقوات المسلحة يحق لرئيس الوزراء ان يشكل محكمة خاصة واحدة او اكثر تدعى محكمة امن الدولة تؤلف من ثلاثة من العسكريين او المدنيين الذين يعينهم رئيس الوزراء قضاة فيها بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة كما وردت في المشروع

المادة ـ ٢ ـ

تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (القائد العام للقوات المسلحة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (رئيس هيئة الأركان العامة للقوات المسلحة الاردنية).

قرار اللجنة القانونية

المادة ٢

يلغى نص المادة (٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:ـ

المادة ـ ٢ ـ

أ ـ يحق لمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير العدل ان يشكل محكمة خاصة واحدة او اكثر تدعى محكمة امن الدولة تؤلف من ثلاثة قضاة من قضاة محاكم الاستئناف على ان يكون الرئيس اقدم القضاة الثلاثة.

ويجوز ان يضم الى عضوية هذه المحكمة عضوان من ضباط القوات المسلحة القضاة بالقضاء العسكري برتبة عقيد على الاقل يصدر بتعيينهما قرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس هيئة الاركان العامة للقوات المسلحة على ان ينشر قرار تشكيل المحكمة في الجريدة الرسمية.

ب . تنشكل محكمة امن الدولة والنيابة التي تنظر قضايا شركة بنك البتراء من هيئة المحكمة العرفية العسكرية والنيابة التي كانت تنظرها عند صدور هذا القانون وتتولى نفس النيابة والمحكمة التي تنظرها متابعة النظر فيها الى ان يفصل فيها ويعتبر قرار المحكمة الذي يفصل بهذه القضايا غير قابل للتمييز وتحال قرارات هذه المحكمة الى رئيس الوزراء لاصدار قراره فيها.

معالي رئيس المجلس: نعود للمادة الثانية (أ) النقاش الان يتركز على (أ)، الدكتور محمد الحاج.

الدكتور محمد الحاج: شكراً معالي الرئيس.

في الواقع النقاش لن يكون على نفس المادة بالذات ولكن على فكرة تشكيل محاكم امن الدولة، فمحكمة امن الدولة هي نوع من انواع المحاكم الخاصة، والمحاكم الخاصة في الاصل اسلوب شاذ في تحقيق العدالة. انتشرت المحاكم الخاصة في الدول العربية بشكل خاص وهي قليلة ونادرة جداً في العالم الغربي المتطور قانونياً، وهذه المحاكم الخاصة في الغالب تنشأ عنها ممارسات خاطئة والاصل ان تعود كل القوانين

الى المحاكم العادية والمحاكم العادية توضع لها قوانين مختلفة ولا داعي لوجود المحاكم الخاصة التي تثير نوعاً من الرعب في قلوب الناس والذين يقفون امامها، وكل القضايا التي اشار اليها هذا القانون والتي ستشرف عليها محكمة امن الدولة يمكن ان تشرع لها في قانون العقوبات والمحاكم العادية تعالجها وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ ليث شبيلات.

السيد ليث شبيلات:

بسم الله الرحمن الرحيم، لا شك ان الذي تفضل به الاستاذ محمد الحاج كلام وجيه ونرغب جميعاً ان يحدث، فانا قبل ان اباشر في النقاش في القانون المعروض لدينا اود ان اثني على كلامه عسى ان يلاقي الغاء محكمة امن الدولة كلياً قبولاً لدى المجلس الكريم، وفي حال عدم قبول هذا الاقتراح فأني في معرض التثنية على مخالفة الزميل الاستاذ يوسف مبيضين اود ان اجري بعض التعديلات الطفيفة على اقتراحه.

هو قال بناء على تنسيب من المجلس القضائي وارى حقيقة أن يقال بناءً على قرار من المجلس القضائي. لان قرار المجلس القضائي يتضمن القضاة الثلاثة المدنيين وهو قرار لهم، ثم يشكل مجلس الوزراء هذه المحكمة آخذاً هؤلاء الثلاثة وله ان يضيف اثنين من القضاه العسكريين، عندئذ تتشكل المحكمة كلياً بأمر من مجلس الوزراء اما بالاكتفاء بقرار مجلس القضاء العالي او باضافة القاضيين الثانيين كما يريد المجلس. فهنا القرار لمجلس الوزراء بالاضافة او قبول التنسيب لذلك الأليق للسلطة القضائية والاقرب للصواب من ناحية اجرائية ان نقول:

بناء على قرار المجلس القضائي وهو يختص بالقضاة الثلاثة.

كما اقترح ان ينقل على المجلس الكريم وهنا يرأس المحكمة اعلى الاعضاء درجة ان نعود والى ما يشبه ما جاء في قرار اللجنة، وذلك ان تذكر الرئاسة بعد ان يذكر القضاة الثلاثة المدنيين كما فعلت اللجنة، اي ان تأتي كالتالي:

في احوال خاصة تقتضيها المصلحة العامة وبناء على قرار من المجلس القضائي يشكل مجلس الوزراء محكمة خاصة واحدة او اكثر تدعى محكمة امن الدولة تؤلف من ثلاثة من القضاه المدنيين لا تقل درجة اية منهم عن الثانية وهنا توضع الرئاسة على ان يكون الرئيس اقدم القضاة الثلاثة. أن يأتي النص على الرئاسة هنا وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: شكراً سيدي الرئيس.

قبل ان يستمر النقاش فيما نملك او لا نملك، ارجو ان اشير الى المادة (٩١) من الدستور حيث اننا الان امام مشروع قانون معدل بمواد محدده، تقول المادة (٩١) من الدستور:

يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون

على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع او تعديله او رفضه.

نحن لسنا امام قانون متكامل نحن امام تعديل، الواقع ومحصورين اما برد القانون وارجو ان اشير للاخوه وخاصة الذي بدأ النقاش الدكتور محمد انه لو رد هذا القانون لكان معنى ذلك بقاء الاحكام العرفية، لان هذا القانون الواقع بصدوره هو القانون الباقي قبل الغاء الاحكام العرفية.

ولذلك فان نظر هذا القانون أمر عاجل ويرتبط به كما طرحت الحكومة الغاء الاحكام العرفية، لو ردينا هذا القانون لكان معنى ذلك انه ضرورة تقديم قانون جديد لالغاء قانون محكمة امن الدولة، الأمر الذي لسنا نحن بصدده والأمر ايضا المضّر التوجه اليه ولا يحقق المصلحة العامة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ عبدالحفيظ علاوي.

السيد عبدالحفيظ علاوي:

بسم الله الرحمن الرحيم، شكراً معالي الرئيس.

انا اؤيد الحقيقة في المجمل اقتراح معالي الزميل يوسف مبيضين لكن ليّ عليه ايضاً بعض التعديلات ورد معظمها فيما قاله الزميل ليث شبيلات، انا فقط اريد ان ابقي النص كما ورد في اقتراح الاستاذ ابو محمد لكن على ان يأتي بعد تأليف المحكمة.

تدعى محكمة امن الدولة ... تألف من ثلاثة القضاه المدنيين لا تقل الخ ... ويرأس هذه المحكمة اقدم القضاه الثلاث.

لانه الحقيقة النص مع انه ويجوز ان يضم لكن كلمة يجوز هذه اكيد معناها يجب يعني رايح يكون فيها ان قلنا نعم او قلنا لا غالباً، احنا نشرع يا اخوانا ولا نقصد اي شيء او شخصي، وقد هنا حتى لتنفيذ شيء معين أن صاحب القرار يضيف اثنين من ضباط القوات المسلحة ومع احترامي لهم وهم اخوتنا وتكون رتبته عالية برتبة لواء فيرأس هذه المحكمة عندئذ وبالتالي قد يكون للرئيس ايحاء لبعض الاحيان لذا انا اصر ان يكون رئيس المحكمة من القضاه الثلاثة المدنيين وهذا ليس القصد منه الاساءة الى احد او الشك في نزاهة احد وانما نحن امام قضاء يجب للحفاظ على المصلحة العامة وهذا اقتراحي وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل: فيما يتعلق بما تفضل به الدكتور محمد الحاج فقد اجاب سعادة رئيس اللجنة الاجابة الصحيحة واني إوافق على ما قال اذ ان هذا المجلس له ان يرفض او يعدل في مشروع القانون حسب المادة (٩١)، فيما يتعلق بقرار اللجنة القانونية بتعديلها للمادة (٢) من المشروع اقول انه بعد ان الغت الحكومة التعليمات العرفية وفي طريقها لانهاء الاحكام العرفية، قدمت مشاريع قوانين عديدة الى مجلسكم الكريم صدق على بعضها وبقي هذا القانون الذي هو قانون محكمة امن الدولة، محكمة امن الدولة هي محكمة خاصة تقتضيها المصلحة العامه ولها خصوصية خاصة.

محكمة امن الدولة كما جاء في القانون النافذ المفعول الان (٥٩/١٧) بعد تنسيب من قائد العام يشكل رئيس الوزراء ثلاثه من العسكريين او المدنيين وذلك في احوال خاصة.

كان التوجه في اللجنة القانونية ان يكون التنسيب ليس من رئيس الاركان كما جاء في المشروع وانما من وزير الدفاع، والحكومة لا تعترض على هذا التوجه وتوافق على ان يكون التنسيب من وزير الدفاع، هنالك كان اقتراح ايضاً امام اللجنة القانونية بأن يكون الحق في تشكيل هذه المحكمة ليس لرئيس الوزراء وانما لمجلس الوزراء، كذلك فان الحكومة توافق على هذا التوجه، قيل في اللجنة القانونية ان المحكمة كما جاء في المشروع تشكل من ثلاث عسكريين او مدنيين وربما لا يكونوا قانونيين، فكانت الاجابة ان الحكومة ايضاً توافق على ان ينص على ان يكون الثلاثة المعينين سواء عسكرين او مدنيين من المؤهلين حقوقياً.

الحقيقة ان اقتراح ا للجنة القانونية بأن تكون المحكمة مشكلة من ثلاثة قضاه من محكمة الاستئناف وجواز اضافة عسكريين الى هذه المحكمة، هذا اود ان اقول لمجلسكم الكريم ان هذه المحكمة كما قلت محكمة خاصة ولها صفة الاستعجال وهي اختصاصاتها تنحصر في قضايا خطيرة جداً تهدد الامن الداخلي والامن الخارجي للبلد، والجرائم التي هي من ضمن اختصاصها التجسس والخيانة وغيرها، هذه الجرائم في طبيعتها، التجسس والخيانة دائماً او في اكثر الاحيان يكون على الاهداف العسكرية، على القوات المسلحة العسكرية، على اجهزة آمن الدولة، لذلك يقتضي ان يكون تشكل هذه المحكمة من عسكريين او مدنيين وكما قلت هذا تقديرها لمجلس الوزراء حسب التعديل، اذا وجد ان القضية هي قضية تتعلق مثلاً في تجسس على قوات مسلحة او خيانة او كذا يشكلها بتقديره من عسكريين واذا وجد ان لا ضرورة لذلك يشكلها من مدنيين، خصوصاً الحقيقة وجود العسكريين كأغلبية في هذه المحكمة ضروري جداً خصوصاً حتى يكون لهذه المحكمة هيبتها وسرعة القضاء فيها، والحقيقة كما عدّل القانون القديم بالمشروع، وجود محكمة تمييز، هذه هي اكبر ضمانة للمحكمة، يعني لما تذهب القضية من هذه المحكمة البدائية سواء كانت مشكلة من عسكريين او مدنيين، عندما تذهب الى اعلى محكمة مشكلة من (خمسة) قضاه مدنيين وهذه المحكمة كما جاء في المشروع محكمة موضوع وليست هي محكمة قانون، انما اعطيت الحق ان تكون محكمة موضوع اي ان لها حق التدخل في جميع البينات والوقائع ولها ان تصدر وكأن قرار المحكمة الاساسي يعني لها ان تنسف قرار المحكمة الاساسي وتقول ان البينات غير كافي.

اذن الحكمة في وجود العسكريين واردة جداً في هذه المحكمة، وطالما ان المحكمة المختصة والتي لها الرأي الاخير مشكلة كلها من قضاه مدنيين يعني من المصلحة ان يبقى اغلبية القضاة في المحكمة البدائية هم من العسكريين، خصوصاً ان هذه المحكمة لا يغيب عن بال الاعضاء المحترمين ان هذه المحكمة ستحاكم عسكريين ايضاً، يجب ان يكون اغلبيتها من

العسكريين. الحقيقة هذه المحكمة هي محكمة تطبق الاصول القانونية يعني لا يخشى على ان العدالة لا تأخذ مجراها كما هي في المحاكم العرفية، هذه تطبق الاصول والقوانين العادية. اذن لا يمكن لهذه المحكمة سواء كانت مؤلفة من عسكريين او مدنيين ان تنتهك الاصول او تتجاوز على الاصول، اذن هنالك ضمانة في ذلك وكما اسلفت الضمانة الكبرى هي وجود محكمة تمييز مشكلة من (خمسة) قضاة ولها حق ان تتدخل في الموضوع.

على كل حال اذا رأت اغلبية هذا المجاس ان يكون هنالك في المحكمة مدنيين، يعني في تشكيل المحكمة مدنيين فأن الحكومة ليس عندها مانع ان يكون (ثلاثه) من العسكريين (واثنين) من المدنيين بدل ان يكون (ثلاثة) من المدنيين (واثنين) من العسكريين، هذا فيما يتعلق بالتشكيل. اما كون انه يجب ان يكون المدنيين قضاة استئناف فهذا تضييق كبير قضاة الاستئناف كما أورد معالي الاستاذ يوسف مبيضين ممكن ان تشكل اكثر من محكمة وممكن ان يكون هنالك يعني ما يبقى قضاه في محكمة الاستئناف، خصوصاً نحن نقاسي من عدم كفاية القضاه في جميع محاكمنا. لذلك اقترح اذا قرر مجلسكم ان يكون هنالك مدنيين اقترح ان يكون تعيين هؤلاء المدنيين بناءً على تنسيب وزير العدل من قضاه لا تقل درجتهم عن (الثانية) مثلاً، وهناك قضاه في المحاكم البدائية لهم الكفاءة وممكن ان يترأسوا او ان يكونوا اعضاء في هذه المحكمة.

أخيراً لا بد لي ان اشير على انه يبدو هناك بعض التخوف من وجود عسكريين في المحكمة الحقيقة يا اخوان يجب ان نعترف ان للعسكريين فضل كبير وان فيهم الكفاءات الكبيرة وان فيهم الاخلاص لهذا الوطن وعندما نصر على بقاء العسكريين لا يعني ذلك انتقاص من القضاة المدنيين وانما كما اسلفت هنالك خصوصية لهذه المحكمة والقصد من تشكيلها السرعة في البت والنظر في قضايا خطيرة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً معالي الوزير، السيد مقرر اللجنة.

السيد المقرر: بسم الله الرحمن الرحيم، الحقيقة النقطة الاولى بالنسبة لسعادة النائب السيد عبد الحفيظ علاوي قرار اللجنة يفيد ان رئيس المحكمة باستمرار هو قاضي مدني، هذا توضيح.

الامر الثاني الحقيقة التي تعرض هناك قانون واحد بعقوبة واحدة للمدني والعسكري، يعني ليس هناك عقوبة اذا اقترف العسكري هذه الجريمة يعاقب بالاعدام واذا اقترف المدني هذه الجريمة نفسها يعاقب بالاشغال المؤقتة، لا، العقوبة واحدة والقانون واحد ومن هنا ان كان الحكمة في الاسراع فسواء كانت مدنية او عسكرية فهي محكمة خاصة.

فاذن ان نقول لو كان فعلاً، لا شك انه فيه هناك محاكم خاصة بالعسكريين اذا خالف أمر القائد او الضابط، له نظام عقوبات تأديبي وما الى ذلك، كذلك اي موظف في الخدمة المدنية خالف يعاقب.

نحن الان بصدد قانون عام، قانون يطبق

على الجميع، فما المعنى ان نقول يطبق هذا القانون عسكري، لماذا؟ يعني هل هو أكفأ؟ من ناحية الكفاءة ليست كفاءة، ما دام القانون لا جريمة الا بنص ولا عقوبة إلا بنص والجريمة منصوص عليها والعقوبة منصوص عليها وسنرى اختصاصات المحكمة، فلا مبرر الحقيقة لأن نقول ينبغي أن يكون القضاة عسكريين. لو كان هناك شيء خاص بالعسكريين، حتى التجسس، جريمة التجسس تنص على عقوبة واحدة للمدني والعسكري.

هذا أمر لا بد ان يكون واضح حينما نناقش هذا القانون. ونحن نعيش في الواقع، نحن نعلم في اكثر من بلد انه يمكن ان يخضع العسكري لضغوط، القاضي لا يخضع لضغوط لانه مستقل في قضائه وفي حكمه.

ولهذا قد يقول قائل الناس ليسوا سواسية «واصابع يدك مش واحد» طيب انا أقول في غير هذا البلد كان يقول الضابط للقاضي «شو تأمر يا سيدي نحكم» ويأخذ القرار بالحكم، هذا ليس قضاءا ونحن حينما نقنن قانونا الاصل ان يكون مبرأ من كل عيب او شبهة او ثغرة يتسرب الناس من خلالها الى ظلم الناس، الحقيقة القول بان هذه المحكمة او هذا التقاضي على درجتين لا شك فيه، لكن لماذا لا يأمن القضاء من الدرجة الاولى بالعدل؟ ولماذا اكلف المواطن واقول له ممكن يصير، اكلف المواطن أن يرفع دعوى وينصب محاميا وان .. الخ فاذا كان الامر كذلك فلا بد من وجود قضاة مدنيين من محكمة الاستئناف سواء كان هذا بالدرجة الاولى، وهو المطلوب، والدعوى بان العسكري يسرع وغيره لا يسرع ليس سليما.

اذا كان اختصاصات المحكمة محددة كما هي موجودة فلا وجه للاسراع، أن العسكري يسرع وغير العسكري يبطىء، لان المحكمة محكمة خاصة، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: شكرا معالي الرئيس.

ارجو ان ابدي بداية ان الاتجاه الكلي في كل العالم الى وحدة القضاء، وهناك مقولة انه حتى الدولة لا يجوز ان تجزأ من الناحية القانونية ومعروف لنا كلنا انه فيه ثلاث سلطات في الدولة، سلطة قضائية، تنفيذيه، تشريعية والاصل ان القضاء سلطة مستقلة لا هيمنة عليه الا للقانون، فدول العالم حتى اللي كانت تأخذ بمحاكم امن دولة هجرتها منذ فترة طويلة، وحتى فرنسا اللي احنا نقلنا عنها موضوع محاكم امن الدولة لم يعد فيها محاكم امن دولة اصلا، اصبح القضاء للقضاء المدني كاملا.

وارجو ان لا يخلط هنا بين موضوع انه عندما تكون مثلا محكمة خاصة، مثل محكمة ضريبة الدخل، لكن هذه المحكمة الخاصة كل مواطن له قضية ضريبة دخل مدني او عسكري يذهب اليها كائنا من يكون هذا المواطن، قضية جمرك كل مواطن مهما كان هذا المواطن ومن هو هذا المواطن يذهب في القضية الجمركية سواء كان مسؤولا صغيرا ام كبيرا، عسكريا ام مدنيا، يذهب الى هذه المحكمة في هذه القضايا لان الاصل وحدة القضاء.

اذا رجعنا لقانون محكمة امن الدولة هو يطبق بجرائم ممكن يرتكبها اي مواطن، فمفروض ان تنظر كافة هذه القضايا امام هذه المحكمة سواء كان الشخص مدنيا ام عسكريا.

وارجو ان اوضح ايضا، لانه قد يرد الخلط، ان هناك قانون اسمه قانون العقوبات العسكري ساري المفعول ورقمه «٤٣» لسنة ١٩٥٢ فيه جرائم كثيرة متعددة محصورة بالعسكريين.

والواقع تستقل في تأليف هذه المجالس الجهة العسكرية، والقانون يعاقب من الاعدام.. الخ في الجرائم العسكرية، اللي يهجر الخدمة العسكرية، اللي يلقي ذخيرته اللي خدم مختارا في صفوف العدو، اللي اثناء الخدمة الحربية عمل عملا معينا، هذا له قضائه الخاص اما الجرائم المنصوص عليها في قانون محكمة امن الدولة فهي جرائم مستقلة عن هذا القانون وممكن ان يرتكبها اي مواطن ومفروض ان تحاكمه هذه المحكمة اذا ارتكب مخالفة بشأنها.

أرجو ايضا ان اوضح ان هذا القانون، ايها الاخوة، يأتي على خلفية نحن نعرفها، عندما نقول تشكيل المحكمة نحن نقصد التأهيل، يعني اي منا يمكن يكون غير مؤهل يكون عسكري وهذا ليس نقصا فيه ايضا القضاء تأهيل، ليس اي منا مؤهل لان يكون قاضيا، وايضا لا يجوز اي منا الا وفق شروط معينة ان يكون في منصب القضاء، مش انتقاص منه.

فلذلك احنا عندما ندرس تشكيل المحكمة نبحث عن التأهيل بمن يكون قاضيا، ارجو ان اوضح ايضا ان الحالة القائمة والتي قامت منذ مدى ليس قصير، يعتقل انسان لجريمة معينة، يحقق معه، واعتقد انه كلنا ابناء هذا الوطن وكل اجهزتنا اجهزة هذا الوطن، اللي يحصل ان هذا المواطن يمكن ان يضرب حتى يأخذ منه اعتراف، ويروح للمحكمة وتحكمه باعترافه لان الاعتراف سيد الادلة.

فصار حتى عندما يراجع فيه يراجع برجاء ان لا يحول الى القضاء هذا المواطن، ليش؟ لانه لو راح للقضاء معروف ما هو مصيره، فتجده لا يلاقي العدل من النيابة التي تحقق معه والتي تستمد حقها بالتحقيق من قوانين استثنائية.

في الواقع القوانين الاستثنائية، يا اخوان، اللي نشكو منها قننت بقوانين عادية، هذا القانون اللي ننظر تعديله واللي موجود منذ سنة ١٩٥٩، والمادة موضوع البحث المطروحة عليكم تقول ان محكمة امن الدولة تكون من ثلاثة من العسكريين او المدنيين، مطلقا دون اي تأهيل، يعني نظريا مش شرط يكون حقوقي، مش شرط يكون مؤهل اي تأهيل ممكن ان يجلس في منصب القضاء.

هذا طبعا منذ ١٩٥٩ كان منتقد وغير معقول، فالواقع انا بدي للمواطن، الخلفية اللي كلنا نعرفها، ان يكون الذي يحقق معه قاضيا ويأخذ من القضاء، اي ادعاء عام قاضي، حتى اوفر له الضمانة اثناء التحقيق ليس يجلد حتى يأخذ اعترافه ويذهب الى قضاء يحكمه سنداً لاعترافه، بحيث كنا نرجو السلطة التنفيذية مرارا، ويمكن كثير منا مارس ذلك، ان لا يحول

هذا الانسان المحقق معه الى المحكمة لانـه ما فيش ضمانات في المحكمة.

فالواقع نحن راعينا في هذا التشكيل ان يكون المحقق اثناء التحقيق قاضي حتى يتوفر للمواطن اثناء التحقيق العدل وعندما يذهب الى محكمة نعرف انه يذهب الى محكمة لتعدل معه في قضيته، ولذلك قلنا يشكل ايضا من القضاء.

اريد ان اقول شيء هنا، الواقع المحاكم العرفية والمحاكم الاستثنائية صايرة يا اخوان خصيصة عربية قد تكون محصورة الان في اربع دول عربية حتى في البلاد العربية.

وارجع واقول ان الاصل ان القضاء اذا لم يكن مستقـلا وبتشكيله ايضـا مستقـلا فهنـاك عدوان على استقلال القضاء، لكن الدول التي تأخذ بمحاكم امن الدولة تعتبر أن للادارة علاقة في التشكيل، سواء قلنا مصر، العراق، سوريا، عندنا، لحد الان الادارة كانت تستقل بالتشكيل وتشكل من خارج القضاء في محاكم امن الدولة، لحد الان في التاريخ القضائي عنـدنا هـذا هو الحال.

فنحن قلنـا فلتحدث نقلة جـادة يكـون لـلادارة دور في تشكيل المحكمـة لكن على ان تشكل الادارة والتي هي هنا مجلس الوزراء من القضاء، والواقـع قلنا انـه لازم يكون مـا دام محكمة بداية ما فيه بداية استئناف تمييز فليكن القاضي من محاكم الاستئناف.

وطـرحت فكرة ان يكـون من الـدرجـة الثانية ونوقشت طويـلا، كان اتجـاه اللجنة ان يكون قاضي تـأهيله تأهيـل كافي وجيـد، ولا اعتقد ايضا بمقولة ان محاكم الاستئناف تفرغ اذا وجد اكثر من هيئـة ، لان المجلس القضائي، وفيه عندنا مبدأ تعاون السلطات طبيعي، له ان يعين اذا حدث عنده شاغر من يشاء في محله او يزيد اعضاء محكمة الاستئناف ليكونوا مصدرا كافيا يأخذ منهم عدد كافي لمحكمة امن الدولة والواقع محكمة امن الدولة اعتقد انها مفروض تكـون ثلاث، لكن بفـرض انه كـان اكثر من ثـلاث لمجلس القضـاء ان يعـين محـل هؤلاء الثلاث ممن يشاء من البداية او من غير البداية فلذلك ارجع واقول انه من الناحية الدستورية نحن نعي وكلنا عندما درسنا نعرف ان استقلال القضاء يقتضي ان يكون، ورجينا ابو محمد في جلسات متتالية ان لا يخالفنـا انه ينسب وزيـر الدفاع، لأنـه لما بـدي أعين قضـاة من محاكم الاستئناف امر شائع ان ينسبهم وزير الدفاع، امـر غـير طبيعي لا يتفق مـع الادارة، مش انتقاص من احد، طبيعي ان يكون التنسيب من وزير العدل، وبقي لاخر جلسة ابو محمد مخالفنا انه بده التنسيب من وزير الدفاع، اليوم طرح علينا ان التنسيب من المجلس القضائي.

انا اكثر الناس سعادة بان نعود في القضاء كله الى القضاء العادي، لكن ايضا احنا بـدنا نعرف الالية اللي ممكن نعمل في اطارها، احنا اذا لم نقبل هذا القانون ونعد له معنى ذلك ممكن ان نكون محكومين برده وبالتالي نكـون معيقين لالغاء الاحكام العرفية حسب المقولة المطروحة،

قلنـا فلنكن ايضا مش اكـاديميـين مجـرد باحثين في جامعات، نكـون عمليين انـه نحن امامنا مشروع قانون ونقول يا ادارة شاركي في

التعيين او في التشكيل، لكن على ان تشكلي من القضاة ومن من عاشوا مع القضاء فترة كـافية ومستحكم فيهم سيطرة القانـون عليهم وليس سيطرة اي جهة اخرى، لان هذا هـو مفهوم القضاء الطبيعي.

وايضا مقولة الضمانة، فعلا هذا القانون فيه نقلة للامام انه صار فيه تمييز لكن الاصل ان العدالة لا تتجزأ وانه اذا كان هناك ضمـانات انتهاءا لازم يكون ضمانات ابتداء في التحقيق والمحاكمة سواء امام مدعي عام او مرحلة بداية او مرحلة استئناف او مرحلة تمييز، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستـاذ حمزة منصور.

السيد حمزة منصور: اولا: اؤكد على ما ذكره الدكتـور محمد الحـاج من حيث استمرار الروح العرفية في هذا القانون، وضرورة رده الا اذا كانت هذه الجرعة كبيرة في هذه المرحلة.

ثانيا يؤسفني ان اسمع معالي وزير العدل يقلل من شـأن السلطة القضائيـة الموقـرة التي يفترض فيها من النزاهة والقوة ما يعطيها الهيبة وان كانت تلبس الملابس المدنية.

ثـالثـاً: مخـالفـة معـالي النـائب يـوسف المبيضـين أكثر انسجـاماً مـع مـرحلة التحـول الديمقراطي التي نتطلع اليها ولضمان استقلالية القضاء.

رابعاً: اقترح ادخال التعديلين التـاليين على اقتراح معالي النائب يوسف المبيضين.

أ ـ تستبدل عبارة «تنسيب المجلس القضائي» ب (يسميهم المجلس القضـائي). لانني اخشى أن التنسيب يحتمل الاخذ والرد، وتعاد صياغة العبارة.

ب ـ فيـما يتعلق بجـواز ضم عضـوين الى المحكمـة من ضباط القـوات المسلحـة، فانني أرى أن يحصر هذا الامر في القضايا المتعلقة بافراد القوات المسلحـة والجهات الامنية، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستـاذ فارس النابلسي.

السيـد فارس النـابلسي: شكراً معـالي الرئيس، اثني على ما طرحه معالي الزميل يوسف المبيضين وعلى التعديلات التي قـدمها الـزميل ليث شبيلات، وقد ارسلت الى معاليكم اقتراح مكتوب فيها يتعلق بهذه المادة، واقترح اقفال باب النقاش والتصويت على القانون.

معالي رئيس المجلس: فيه مجال للاخوة ان يتحدثوا، لانـه الحقيقة انتم تتحـدثون عن تشريع والتشريع في غاية الاهمية وما يقال في غاية الاهمية. فافساح المجال للاخوان ان يعبروا عن رأيهم في هذه القضايـا الاساسيـة أجد انـه في الصالح العام، معالي وزير العدل.

معـالي وزيـر العـدل: شكـراً معـالي الرئيس، اريد أن اعلق كلمـة واحدة عـلى ما تفضل به النـائب المحترم السيـد حمزة منصـور حينما قال انه يأسف لأن وزير العدل يقلل من كفاءة القضاء النظامي.

انا لم أقل هذا الكلام مطلقاً وانما انا افتخر بالقضاء الاردني، وجـلالة الملك وسمـو الامير

والحكومة دائماً تفتخر وهي فخورة وتقدر القضاء الاردني. فلذلك ارجو أن اوضح ذلك وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس.

في الواقع من ما سمعناه من الزملاء في مناقشة هذه المادة الاحظ الامور التالية.

أولاً:

نحن نناقش تشكيل محكمة ولا نناقش اشخاص القضاة والحكام وما يمكن ان يكونوا عليه من نزاهة أو عدمها.

فما دمنا نناقش أمراًادارياً فاذن يبقى النقاش محصوراً في هذا الاطار، ومن المعلوم أن إصدار التشكيلات القضائية والمحاكم هي من اختصاص السلطة التنفيذية بتنسيب الجهة المعنية. والجهة المعنية في تشكيل المحاكم او تنسيب القضاة هو المجلس القضائي. لذلك انا لست مع من يقول بأن التنسيب من وزير الدفاع أو التنسيب من وزير العدل، انما يكون التنسيب من المجلس القضائي، وهذا باعتقادي منسجم مع توجه المجلس، وعندئذ يكون المجلس القضائي هو المختص في تشكيل هذه المحكمة.

الملاحظة الثانية أن هذه المحكمة خاصة، بمعنى انها مختصة في قضية معينة او في قضايا معينة. ومن المعلوم انه في سجلنا القضائي أن هناك محاكم مختصة في قضايا معينة كمحكمة ضريبة الدخل، محكمة الجمارك ومحكمة أمانة عمان، وكذلك هناك محكمة الجنايات الكبرى

التي أريد من خلال تشكيلها المتخصص أن تناقش قضايا الجنايات والاسراع فيها بناءً على تجربة سابقة اؤجل من خلالها قضايا عديدة ترتب عليها ثأر ورد الثأر وتشكلت من خلالها قضايا متعددة واصبحت قضايا مركبة وليست قضايا بسيطة.

لذلك المصلحة اقتضت ان تكون محكمة خاصة اسمها محكمة الجنايات الكبرى، واسند اليها مهمة الاسراع في البت في هذه القضايا حتى لا يترتب عليها مرتبات مؤذية وقاضية على امل المواطن وأمن المواطنين.

ايضاً من هذا المنطلق نرى أن اختصاص هذه المحكمة من خلال القضايا التي ستكون من اختصاصها هي قضايا ذات صفة استعجالية، ولذلك هي بحاجة الى أن يبت فيها سريعاً، ولذلك اقتضى ان يكون لها محكمة خاصة بها.

وتظل قضية انه هل ينبغي ان يكونوا مدنيين ام يكونوا عسكريين، وارى في الواقع في هذا المجلس طرحين، طرح يناقض التوجه الى ان يكون هناك وجود عسكري في هذه المحاكم، وطرح يريد أن يكون هناك مزج بين المدنيين والعسكريين مع مراعاة أن تكون الاكثرية للمدنيين وليس للعسكريين.

في الواقع انا لا اريد ان اناقش موضوع القانون على خلفية واقع في دولة غير هذه الدولة، ولا اريد ايضاً ان نحاول الاحتكام الى ما يجري من تجاوزات هنا او هناك او في فترة سبقت او في زمن معين. حتى في هذا البلد يجب ان نناقش الموضوع كموضوع، نناقشه كنص،

فاذا كان هذا النص يحقق عدالة فليكن. فقضية وجود قاضي عسكري وقاضي مدني باعتقادي لو كان هناقضاة عسكريون يدافعوا عن انفسهم لقالوا في هذا المجلس ايضاً ما يشير الى نزاهة القضاء العسكري بصورة ملفتة للنظر وربما تفوق ان لم تكن موازية للقضاء المدني.

باعتقادي انه لا نريد ان نطرح هنا قضية انه والله القضاء الفلاني قصر في كذا وقصر في كذا، في الواقع القضاء العسكري عندما يكون مهتما بقضيةما يسرع فيها اكثر من القضاء المدني وهذا متفق عليه، هذا رد على ما قاله سعادة المقرر من ان القضاء العسكري لا يسرع، الحقيقة يسرع لانه اصلا ما عنده ما يسمى بالدوام من الساعة «٨» الى الساعة «٢» لانه احيانا يجعل المحكمة متواصلة لايام وساعات طويلة لينجز هذا العمل، مع ضرورة ان نوجد الضوابط التي تمنع الاعتساف في استعمال هذا الحق وان نوفر للمتهم كل صور العدالة والدفاع عن النفس، هذا امر مطلب اساسي، اما كونه لبس بدلة عسكرية أصبح متهما ولأنه لابس مدني و «كرافة» ما اصبح متهما، باعتقادي هذه فيها نوع من الحساسية التي ينبغي ان نبتعد عنها كل البعد ولا ينبغي ان تطرح في مثل هذا المجلس الكريم لان العسكري ابن هذا البلد والمدني ابن هذا البلد، ولا ينبغي ان يشار باتهام الى لباس معين او الى شكل معين او نمط معين.

ارجو ان يكون هذا مراعى باعتباراتنا اللفظية وفي كلامنا، وباعتقادي ما ورد في توصية اللجنة القانونية جيد مع مراعاة التعديل الذي اقترحه معالي الاستاذ يوسف المبيضين وهو ان يكون القرار في تعيين القضاة للمجلس القضائي وليس لوزير العدل ولا لمجلس الوزراء.

وكذلك ايضا اثني على مقترح الاستاذ كامل العمري وهو في الفقرة «ب» ان يكون دور رئيس الوزراء التصديق على الحكم وليس اقرار الحكم، هذا الحقيقة انا اثني عليه واقترح التصويت على هذه المقترحات التي نوقشت، وباعتقادي البحث قد اشبع كثيرا وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ يوسف المبيضين.

السيد يوسف المبيضين: لقد اصبحت احكام محكمة امن الدولة قابلة للتمييز، بمقتضى النصوص الواردة في هذا القانون، هذه الضمانة هو ان احكامها ستميز وان محكمة التمييز قد اصبحت محكمة موضوع بالنسبة لاحكام محكمة امن الدولة، فهي تستطيع ان تنقض الحكم وتستطيع ان تسمع البينات مجددا، ولها الحق كما لمحكمة البداية في معالجة القضاياالتي تراها وهي صادرة من محكمة امن الدولة.

اذن الضمانة الكبرى موجودة فسيان كان عندنا القضاة من المدنيين او العسكريين طالما ان عندنا بالنتيجة ضمانة كبرى كما ذكرت.

الحقيقة ما اقترحته وعرضته على الاخوان الزملاء، بالنسبة لما ذكره الاخ ليث والاستاذ عبدالحفيظ حول كلمة قرار بدلا من تنسيب من المجلس القضائي، اولا اريد ان اذكر نقطة مهمة جدا وهي ان القرارات التي يصدرها المجلس القضائي بشان القضاة في نقلهم او تعيينهم في اماكن يجب ان يصدر بها ارادة

سامية. فلا مجال هنا لاتخاذ قرار من المجلس القضائي وبالتالي استصدار ارادة سامية، لان الموضوع يحدد شكل التشكيل او يوافق على شكل التشكيل مجلس الوزراء، فمهمة المجلس القضائي يجب ان تبقى في دور التنسيب، اما انه يجب ان يكون هو صاحب التنسيب بدلا من الوزراء فهذا حق لانهم اعرف بالقضاة وادرى بمواقعهم وبمصلحة القضاء بصورة عامة ومن يختارون لهذه المهمة الجليلة، لذلك ارى ان تبقى كلمة تنسيب من المجلس القضائي. بالنسبة لما ذكره الاخوان حول رئاسة المحكمة، الحقيقة طالما هناك موافقة على ان يكون بين القضاة عسكريون فيجب ان يكون هناك مساواة وعدالة في رئاسة المحكمة بحيث ينتخب اعلى الاعضاء درجة ليرأس المحكمة، ومرة اخرى ليست هناك اي خطورة او اي حساسية حول تراس عسكري لهذه المحكمة لان غالبية القضاة من المدنيين. ومع احترامي لكل قول يقال حول العسكريين فهم كما ذكر الشيخ علي الفقير، قضاة اثبتوا كفاءة تجاه عملهم الحقوقي وفي قضائهم العسكري. فلذلك لا تخوف من هذه الجهة لكنها عدالة، طالما انا عضو في هذه المحكمة لا يجوز ان يتراس المحكمة من هو اوطى درجة مني، لذلك يجب ان يكون اعلى الاعضاء في هذه المحكمة درجة هو رئيس للمحكمة، وهذا باب مطروق في قانون استقلال القضاء وفي كل المجالات ان يترأس المحكمة دوما العضو الاعلى درجة.

الحقيقة ما اثاره الاخوان حول المادة «٧» بالنسبة للتحقيق، انا لا اريد ان ابحثه الان لاننا ما وصلنا له، واعتقد انه في اقتراحي الذي بينت شيئان مهمان، اولا ان اكثرية اعضاء المحكمة من المدنيين، ثانيا ان يكون المدنيون من القضاة المدنيين وليس من قضاة محكمة خاصة، اي محكمة الاستئناف، لاني كما قلت هناك محذور ان تفرغ محكمة الاستئناف من القضاة، اذن اولى ان تكون من بين القضاة بصورة عامة، وهذا اولى واضمن للمصلحة العامة.

ثالثا ان انضمام العسكريين الى المحكمة فيه عدالة لان محكمة امن الدولة ستحاكم عسكريين كما ستحاكم ايضا مدنيين، لذلك يجب ان يكون من بين اعضائها عسكريين، وما ذكرته عن رئاسة المحكمة وما ذكرته عن المجلس القضائي فيه الكفاية.

لذا ارجو ان اطرح اقتراحي على الزملاء الافاضل وارجو الموافقة عليه لان فيه تحقيقا للعدالة وحلا لاشكال تشكيل هذه المهمة والتي يترتب على اقرار تعديلاتها الغاء الاحكام العرفية، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ عبدالله زريقات.

السيد عبدالله الزريقات: شكرا معالي الرئيس.

احيانا الواحد يشعر بالاسف فعلا عندما نتحدث عن امور خطيرة مثل تشكيل المحكمة واللي تهم قضايا امن الوطن ومصالح ابنائه.

ما فيه داعي احنا نتحدث او نشهر من منبر مجلس النواب بمؤسسة نعتز فيها ويعتز فيها كل واحد من ابناء الاردن اللي هي المؤسسة

العسكرية ان كان القضاء العسكري والقضاء العسكري اعتقد قضاء نزيه وشريف وفيه قدرات معروفة لكل الناس.

معالي رئيس المجلس: ما فيه تشهير وارجو ان لا يسجل مثل هذا الكلام، وان لا يسجل عن المجلس انه شهر بمؤسسة.

السيد عبدالله الزريقات: اذا سمحت، من على المنبر قيل ان القضاء العسكري احيانا يتعرض الى ضغوطات، وهذا الحكي مرفوض من خلال المنبر.

معالي رئيس المجلس: ارجو ان لا يسجل على المجلس انه شهر بمؤسسة والكل يعتز بجيشنا وبقواتنا المسلحة وهم اخواننا وهم رمز هذا الوطن ولا يجوز لاحد ان يشكك.

السيد عبدالله الزريقات: لذلك اطلب شطب الكلمة التي تتعلق بالاساءة الى المؤسسة القضائية العسكرية.

معالي رئيس المجلس: تشطب اي كلمة ممكن ان تشكك بهذه المؤسسة وارجو ان نبحث الموضوع مباشرة، اي كلمة تشطب من اي طرف كان، تفضل.

السيد عبدالله الزريقات: معالي الرئيس، ما دامت المنطلقات التي ننطلق منها هي المصلحة الوطنية العليا، فانا ارجع واعود الى ما قاله معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي بالنسبة للقرار اللي اتخذ بالاكثرية الى التعديل الاول اللي قدمه الاستاذ يوسف المبيضين.

فانا اقترح واطرح للتصويت الاقتراح الاول مش الاقتراح المعدل، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الدكتور الكوفحي.

الدكتور احمد الكوفحي:

بسم الله الرحمن الرحيم

ان قرار اللجنة القانونية صائب فيما يبدو لي بدرجة تجعله يتفوق على كل الاقتراحات الاخرى، فهو منسجم مع كل مواد هذا القانون، وهو يحقق العدالة ويعطي كل جهة اختصاص ما يناسبها من الاختصاص.

يعطي مجلس الوزراء الحق بتقدير الحالات الخاصة التي تقتضيها المصلحة العامة من اجل ان يمارس دوره في احداث هذه المحكمة الخاصة، يعطي المجلس القضائي دوره من حيث الاستئناس، التنسيب لوزير العدل يتضمن استئناسا من المجلس القضائي، لان القضاة الثلاثة من محكمة الاستئناف ولاية المجلس القضائي عليهم قائمة، وبهذا فالاستئناس سيتم من قبل وزير العدل قبل ان ينسب سيستأنس برأي المجلس القضائي بتنسيب هؤلاء القضاة الثلاثة.

ولذلك المجلس القضائي هنا معتبر، ووزير العدل هو الجهة التي تنسب مباشرة الى مجلس الوزراء وليست هناك قناة بين المجلس القضائي وبين مجلس الوزراء الا من خلال وزير العدل، ولذلك لم نتجاهل المجلس القضائي ومارسنا الاختصاص في القناة المناسبة.

من حيث استقلال القضاء، هذه المحكمة لها قانون خاص ولها مواد معينة، من حيث وحدة القضاء الناظر في المادة الثالثة يجد

الجرائم المتعلقة تشمل المدني وتشمل العسكري، ولذلك يجب ان لا تكون هناك حساسية عندما نقول استئناف، ولسنا نحن المتبعين بعد نقاش زاد عن اثنتي عشرة ساعة، واستئنسنا برأي من سبقنا في التجربة القضائية وبخاصة في مصر، هذا منقول نصا عن مصر، ومصر فيها عسكرتارية.. الخ، يجب ان لا تكون هناك يا اخوة حساسية إطلاقاً.

ثم القضايا العسكرية جاءت هناجوازية، وشمولية القضاء جاءت وجوبية، ولذلك في القضايا التي تتعلق بالعسكريين، ويجب ان نفرّق ان ما يتعلق بالضبط والربط العسكري يحاكم العسكري فيه أمام محاكم عسكرية خاصة تختلف عن محكمة امن الدولة، ولهذا نقول في هذه الحالات الخاصة التي تتطلب وجود قاضيين عسكريين ينسب رئيس هيئة الاركان الى وزير الدفاع و وزير الدفاع الى مجلس الوزراء، فنراعي اعطاء كل جهة اختصاص اختصاصها المناسب واقترح التصويت على هذا القرار الذي يجمع كل الايجابيات التي تحدثت عنها كل الاقتراحات، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الدكتور ماجد خليفة.

الدكتور ماجد خليفة: شكرا معالي الرئيس.

مع الاحترام لما تفضل فيه في بداية مناقشة هذا الموضوع، ما تفضل به الدكتور محمد أحمد الحاج وثنى عليه الاستاذ ليث الشبيلات من ان موضوع تشكيل محكمة امن الدولة هو من المحاكم الخاصة، فاقول نعم هو من المحاكم الخاصة وهذا امر مشروع دستوريا وبموجب المادة «٩٩» من الدستور التي نصت على وجوب وجود محاكم خاصة لان هنالك بعض الامور تقتضي في ظروف معينة ومحددة وجود هذه المحاكم، وهنالك محاكم كثيرة مثل محكمة الشرطة ومحكمة الجمارك ومحكمة ضريبة الدخل.

هنالك ايضا فيما يتعلق بان هذه المحكمة محكمة استثنائية وهي لمعالجة امور استثنائية ايضا، ولذلك في مطلع المادة نقول «في ظروف خاصة تقتضيها المصلحة العامة» ولذلك فهي ظروف استثنائية، «تشكل هذه المحكمة» ومعنى ذلك انها لا تشكل على سبيل الدوام، يعني بمعنى انه لن يكون هنالك قضاة محددين وان نقول من هؤلاء تشكل محكمة أمن الدولة باستمرار وانما هم هؤلاء يختاروا وينتخبوا لتمثيل هذه المحكمة ولاجراء المحاكمة فيها، ولذلك فهي ايضا ليست محكمة دائمة باشخاصها. وهنا يأتي مجال لان نقول ان المجلس القضائي وظيفته بموجب الدستور وصلاحياته ايضا بموجب القوانين لا ينسب وانما هو يقرر، وعندئذ ندخل في موضوع كبير وهو موضوع تنازع السلطات، السلطة التنفيذية في موضوع تشكيل هذه المحكمة او السلطة القضائية وبحكم ولايتها على تشكيل هذه المحكمة.

فامام هذه المعطيات التي ذكرت نكون امام امرين لا ثالث لهما، الامر الاول وهو ان نلجأ فيه الى ما قدمته الحكومة من حيث ان رئيس هيئة الاركان او وزير الدفاع هو الذي ينسب الى مجلس الوزراء فعندئذ نتغاضى او

نبتعد عن موضوع تنازع السلطات، السلطة التنفيذية مع السلطة القضائية، او اذا اردنا ان يكون للسلطة القضائية دور فعندئذ يجب ان يعاد هذا القانون مرة اخرى لصياغته صياغة جديدة وان يكون من ضمن المحاكم التي تلي ولاية المجلس القضائي، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الشيخ ابوزنط.

السيد عبدالمنعم ابوزنط:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا معالي الرئيس

بما ان مصلحة الوطن تقتضي ان يظل السلك العسكري في منأى عن الممارسة السياسية والحزبية، فلست ادري عندما يعزل السلك العسكري عن الممارسة السياسية والحزبية انسجاماً مع جلاله في اداء مهمته لحماية الوطن فلماذا يقحم السلك العسكري في معاقبة المخالفين امنيا وسياسيا؟ اليس في ذلك شبهة تقدح في نزاهة القضاء؟! اليس في ذلك تحميل للسلك العسكري فوق طاقته؟

معالي رئيس المجلس: لو سمحت خلينا في المادة المطروحة للبحث.

السيد عبدالمنعم ابوزنط: على الرغم من محبتنا وتقديرنا للاخوة العسكريين، لكن من باب الاشفاق عليهم والتعاطف معهم ارى ان يكونوا في منأى عن محكمة امن الدولة باستثناء ما يتعلق بالعسكريين.

القضاء العسكري لا يتمتع باستقلال القضاء بينما القضاء المدني يتمتع بالاستقلال الذاتي.

معالي رئيس المجلس: لو سمحتوا خليه يكمل، في نفس الموضوع وعلى نفس المادة.

السيد عبدالمنعم ابوزنط: انا اتكلم في صميم الموضوع ونحن في ظل الديمقراطية انا اتكلم مع معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: اذا سمع الاخوان اي كلمة خارجة عن الموضوع او نابية تشطب من المحضر، وارجو ان يفسح للاخ ليتكلم، تفضل.

السيد عبدالمنعم ابوزنط: اقول مؤكدا على الرغم من محبتنا وتقديرنا للاخوة العسكريين لكن ارى من باب الاشفاق عليهم والتعاطف معهم ان يكونوا في منأى عن محكمة امن الدولة باستثناء ما يتعلق بالعسكريين، كذلك القضاء العسكري لا يتمتع باستقلال القضاء بينما القضاء المدني يتمتع بالاستقلال الذاتي.

وبما اننا ننادي باستقلالية القضاء ووحدة القضاء والنفس الانسانية واحدة غير متعددة فلا بد ان تكون العقوبة واحدة للجريمة الواحدة لذلك في ظلال الحيثيات آنفة الذكر ارى من العدالة المطلقة ان يكون القضاة ثلاثة مدنيين يرأسهم اقدمهم في سلك القضاء، وان يضم اليهم جوازاً قاضيان من السلك العسكري كما ذهبت اليه اللجنة الموقرة، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الشيخ عاطف البطوش.

السيد عاطف البطوش: شكرا معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: اذا سمح للاخوان، ارجو افساح المجال بعض الاخوان سجلوا وفي كل مرة يحتج اخوان انهم ما تحدثوا، تفضل الشيخ علي الفقير نقطة نظام.

الدكتور علي الفقير: شكرا معالي الرئيس.

في الواقع في نقاشنا في هذا المجلس الكريم حول موضوع دور من له علاقة في لجنة ما في مناقشة ما يمكن ان تقدمه اللجنة في هذا المجلس، انا الاحظ ان اعضاء اللجنة القانونية اللدين قدموا لنا مقترحهم محددا ومؤيدا جاءوا الان ليقترحوا اقتراحات جديدة ما انزل الله بها من سلطان.

اذا كانت اللجان ستبحث هناك ثم ترجع وتبحث هنا لتأتي بجديد الجديد، فباعتقادي ان طرح هذا الموضوع على اللجان اطالة للموضوع لا مبرر لها، فأرى ان نناقش القانون هنا مباشرة دون ان نحيله الى اللجنة القانونية، اما ان نجعل اللجنة القانونية تناقش هناك خمسة ايام، وتناقش هنا ايضا مرة اخرى وتعطينا مقترحات جديدة باعتقادي هذا تجاوز لا ينبغي ومخالف للنظام الداخلي، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الحمدلله القمع منكم مش مني، الناس يقمعوا يقمعوا من الداخل وهذا معناه والحمدلله الدنيا بخير، اذا سمح الاخوان ارى ان الاصوات ارتفعت لاقفال باب النقاش، على كل حال انا من باب افساح المجال للاخوان الافاضل، واعتذر منهم، الشيخ عاطف البطوش والاستاذ يوسف العظم، الاستاذ كامل العمري، الاستاذ داود قوجق، الدكتور احمد عناب، مقرر اللجنة، الدكتور يوسف الخصاونة، هؤلاء الاخوة اعتذر منهم والتزم بطلب الاخوان باقفال باب النقاش.

من يرى اقفال باب النقاش؟ تعد الاصوات.

السيد الامين العام: ٤٥ من ٥٧.

معالي رئيس المجلس: ٤٥ من ٥٧ ويقفل باب النقاش، الان نعود للمقترحات التي قدمت، قدم اكثر من مقترح محورها اقتراح الاستاذ يوسف المبيضين واكثر من اخ ادخل تعديلا بشكل مباشر او ايد.

فاذا سمح الاخوان عندنا تنسيب اللجنة ومقترح الاستاذ مبيضين مع بعض التعديلات، وهناك مقترح منفصل من الاستاذ العمري عن موضوع اخر.

في بند «أ» الاخ الامين العام يلخص لنا اقتراح الاستاذ يوسف المبيضين مع المقترحات لنصل الى نص نهائي نعرضه على الاخوة للتصويت عليه قبل التصويت على تنسيب اللجنة القانونية.

السيد الامين العام: مقترح معالي الاستاذ يوسف المبيضين يقول «في أحوال خاصة تقتضيها المصلحة العامة وبناء على تنسيب من المجلس القضائي يشكل مجلس الوزراء محكمة خاصة واحدة أو اكثر تدعى محكمة أمن الدولة تؤلف

من ثلاثة من القضاة المدنيين لا تقل درجة أي منهم عن الثانية، ويجوز أن يُضم الى عضوية هذه المحكمة عضوان من ضباط القوات المسلحة الحقوقيين لا تقل رتبة اي منهم عن عقيد بتنسيب من وزير الدفاع وقرار من مجلس الوزراء. ويرأس المحكمة أعلى الاعضاء درجة على ان يُنشر قرار تشكيل المحكمة في الجريدة الرسمية».

هناك تعديل على هذا المقترح من سعادة النائب السيد فارس النابلسي وهو «في أحوال خاصة تقتضيها المصلحة العامة وبناء على قرار المجلس القضائي يشكل مجلس الوزراء محكمة خاصة واحدة أو اكثر تدعى محكمة أمن الدولة تؤلف من ثلاثة من القضاة المدنيين لا تقل درجة أي منهم عن الثانية، على أن يكون رئيس المحكمة أقدم الاعضاء الثلاثة. ويجوز ان يُضم الى عضوية هذه المحكمة عضوان من ضباط القوات المسلحة الحقوقيين لا تقل رتبة اي منهم على رتبة عقيد بتنسيب من وزير الدفاع وقرار من مجلس الوزراء. على أن ينشر من قرار تشكيل المحكمة في الجريدة الرسمية».

وهناك إقتراح من سماحة الدكتور علي الفقير وهو فقط جزء من فقرة، يحق للمجلس القضائي بناء على تنسيب وزير العدل أن تشكل محكمة خاصة واحدة أو اكثر . . . الى نهاية الفقرة.

معالي رئيس المجلس: نقطة نظام الاستاذ ليث.

السيد ليث الشبيلات: من الابعد لكي يطرح أولاً؟ يجب ان نحدد من الابعد، انا اعتبر أن التعديلات على اقتراح الاستاذ يوسف هي الابعد لكي تطرح أولاً، اذا فشلت يطرح اقتراح الاستاذ يوسف، واذا فشل يطرح اقتراح اللجنة.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: ارجو ايضاح سريع لما تقدم به الزملاء، مع انه مقفل باب النقاش، الواقع أن محكمة أمن الدولة اصبحت محكمة دائمة لأنها تنظر كما هو باختصاصها قضايا المخدرات وقضايا أخرى، لذلك لا يرد أنها تأتي في احوال خاصة، ومن هنا اللجنة شطبت كلمة أحوال خاصة وقالت يحق لمجلس الوزراء أن يشكل محكمة، وهي محكمة اصبحت دائمة مثل محكمة ضريبة الدخل بدها تتقبل أي قضايا تأتي اليها كذلك هذه المحكمة. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ يوسف المبيضين صاحب الاقتراح.

السيد يوسف المبيضين: الحقيقة لنفرض مثل ما ذكر الاستاذ حسين شكلت محكمة أمن الدولة وبقيت بصورة مستمرة، لكن احتجنا في أحوال خاصة أن نشكل محاكم أمن دولة أخرى، أليس هذا يعني أحوال خاصة؟

معالي رئيس المجلس: الان اقتراح الاستاذ يوسف المبيضين، كنص، اذا لم يتفق مع تعديل الاستاذ فارس النابلسي اذن يكون مستقل، اذا لم يتفق فنطردها واحداً واحداً.

اذن الابعد التعديل اللي قدمه الاستاذ فارس النابلسي نطرحه للتصويت ، يقرأ اقتراح الاستاذ فارس النابلسي لنطرحه للتصويت.

السيد الامين العام: في أحوال خاصة تقتضيها المصلحة العامة وبناء على قرار المجلس القضائي يشكل مجلس الوزراء محكمة خاصة واحدة أو اكثر تدعى محكمة أمن الدولة تؤلف من ثلاثة من القضاة المدنيين لا تقل درجة اي منهم عن الثانية على ان يكون رئيس المحكمة أقدم الاعضاء الثلاثة، ويجوز أن يُضم الى عضوية هذه المحكمة عضوان من ضباط القوات المسلحة الحقوقيين لا تقل رتبة اي منهم عن عقيد بتنسيب من وزير الدفاع وقرار من مجلس الوزراء، على أن ينشر قرار تشكيل المحكمة في الجريدة الرسمية.

معالي رئيس المجلس: من يؤيد الاقتراح؟ عد الاصوات رجاءً.

السيد الامين العام: ١٩ من ٥٦.

معالي رئيس المجلس: لم يفز الاقتراح، سماحة الشيخ علي الفقير هل تود أن يطرح اقتراحك منفصلاً.

الدكتور علي الفقير: نعم.

معالي رئيس المجلس: يقرأ اقتراح الشيخ علي الفقير لطرحه منفصلاً.

السيد الامين العام:

أ - يحق للمجلس القضائي بناء على تنسيب وزير العدل ان يشكل محكمة خاصة واحدة أو أكثر . . . الخ الفقرة.

معالي رئيس المجلس: من يؤيد هذا الاقتراح؟ تعد الاصوات.

السيد الامين العام: «١١» من «٥٥».

معالي رئيس المجلس: «١١» من «٥٥» لم يفز الاقتراح، بقي اقتراح الاستاذ يوسف المبيضين. الاقتراح واضح، من يؤيد اقتراح الاستاذ يوسف المبيضين الذي قرأ عليكم؟ تعد الاصوات.

السيد الامين العام: «٢٨» من «٥٥».

معالي رئيس المجلس: «٢٨» من «٥٥» ويفوز الاقتراح. الان البند «ب» الاستاذ عاطف البطوش.

السيد عاطف البطوش: الحقيقة كنت بدي أحكي شيء لكن احترمت التصويت، لي ملاحظة فقط. الحقيقة اقتضت أعراف المجالس النيابية انه اذا أعطى معالي رئيس المجلس من سدته الحق لاي شخص من اعضاء المجلس بالكلام أن لا يُقاطع لا بنقطة قانونية ولا باقتراح قفل باب النقاش، فالحقيقة انا اعطيت حق الكلام من معاليكم من سدة الرئاسة لكن قوطعت من قبل بعض الزملاء بنقطة مخالفة للنظام، وهذا مخالف لما استقر عليه عرف المجالس النيابية، ويمكن الرجوع الى مدونات التشاريع البرلمانية التي نصت على ذلك. فطلب التصويت وهذا بتقديري مخالفة نرجو ان لا تتكرر.

معالي رئيس المجلس: هذا قمع شعبي من زملائك وما فيه أصعب من القمع الشعبي، حقيقة نرجو عدم المقاطعة وملاحظة الاستاذ عاطف ملاحظة صحيحة. البند «ب» من المادة الثانية فيه اقتراح عليها من الاستاذ كامل العمري، واضح أن رئيس الوزراء يصادق. ما عدا ذلك الان الباب مفتوح للنقاش، الاستاذ فارس النابلسي.

السيد فارس النابلسي: الواقع انا اقترح صياغة الفقرة «ب» على الشكل التالي، تتشكل محكمة أمن الدولة والنيابة التي تنظر قضايا شركة بنك البتراء من هيئة المحكمة العرفية العسكرية والنيابة التي كانت تنظرها عند صدور هذا القانون وتتولى نفس النيابة والمحكمة التي تنظرها عند صدور هذا القانون وتتولى نفس النيابة والمحكمة التي كانت تنظرها متابعة النظر فيها الى أن يفصل فيها، ويعتبر قرار المحكمة قابلاً للتمييز. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل: معالي الرئيس، بصدد طبيعة قضايا بنك البتراء والاثار الخطيرة التي خلفتها على البلد فأن الحكومة لا اعتراض لديها على هذه المادة. أما بالنسبة لتعليق الاستاذ فارس النابلسي فيعلم مجلسكم الكريم ان اجراءات المحكمة العرفية لم تكن تطبق الاصول المتبعة في المحاكم العادية.

على كل حال اختصاراً للوقت فأن الحكومة توافق على هذه الفقرة، على الفقرة «ب» كما وردت من اللجنة القانونية.

معالي رئيس المجلس: شكراً، مقرر اللجنة.

السيد المقرر: بسم الله الرحمن الرحيم. الحقيقة هذه المادة مأخوذة من قانون الحماية الأقتصادية الذي إقره مجلسكم الكريم. يعني هذه المادة أتخذ المجلس النيابي في القانون الحماية الأقتصادية بأعتمادها ورفعها الى مجلس الأعيان.

حقيقة قضايا بنك البتراء هي قضايا متعددة، حتى يخرج هذا القانون إفرض ان لدي عشرين قضية حكم بـ (١٨) وبعد ان خرج القانون بقي قضيتان، فهل من العدل ان اعطي هاتان القضيتان حق بالتمييز وان احرم (١٨)؟ هل المنطق منطق العدل؟ اذا كان ولا بد فالأصل في كل القضايا ان تكون قابلة للطعن وهذا غير وارد إصلاً لأن القضايا ينظر فيها بموجب الأحكام العرفية والمحكمة العرفية قرارها لا يقبل الطعن ابتداءاً فهو محصن. ولذلك الحقيقة هذا تناقض فيما يعرض وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ داوود قوجق.

السيد داود قوجق: شكراً معالي الرئيس.

لا ادري لماذا اصرت اللجنة القانونية على ادخال قضية بنك البتراء في هذا القانون. ما دامت الحكومة تجاهلت القضية وهي محقة بذلك، حين ان القوانين تعالج القضايا العامة ولا يفصّل لقضية واحدة والمفروض ان هذه القضية الواحدة ان تنتهي خلال الأشهر القليلة القادمة. واذا أردنا فعلاً إقحام بنك البتراء في هذا القانون أرى شطب العبارة الاخيرة، او

اقتراح الاخ فارس بانه قابل للتمييز، اما وقد قال وزير العدل بأسم الحكومة بأن الحكومة ترى او توافق على هذا الأدخال. اتساءل لماذا تصر الحكومة على عدم السماح بأعطاء المتهمين بقضية بنك البتراء حق التمييز امام محكمة مدنية؟ هل يتعلق الأمر بالمتهم او بالمتهم؟

هل تخشى الحكومة ان تكشف المحكمة المدنية بعض القضايا المتعلقة ببنك البتراء؟ وخاصة فيما يتعلق بالأشاعات التي تحيط بالأخطاء التي ترتكبها لجنة تصفية البنك. او إنها تريد إنهاء القضية باسدال الستار بعد صدور حكم المحكمة العرفية بقرار من رئيس الوزراء. لذلك إصر على شطب العبارة الأخيرة واتاحة الفرصة أمام المتهمين او المحكومين بعد صدور الحكم للتميز وتحقيق العدالة في بعض الناس او في بعض القضايا إفضل من عدم تحقيق العدالة اي قضية او في اي شخص، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي وزير الشؤون البرلمانية.

معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية: سيدي الرئيس، الحقيقة حتى لا تتهم الحكومة كما ذكر سعادة الزميل بأنها تصر على عدم تمييز هذه الاحكام، هذه الفقرة استحدثتها اللجنة القانونية ولم ترد في مشروع الحكومة، وبهذا الموضوع اقول حقيقة ان هذه الفقرة التي احدثتها اللجنة القانونية من وجهة نظري أرى إنها تخالف احكام الدستور وروحه، وتجافي بنفس الوقت منطق الحق والعدل في اطار التشريع، بحيث ان الدستور سيدي ينص على ان المواطنين كافة سواء إمام القانون ومقتضيات العدالة إيضاً تقتضي بذلك. وهذه الفقرة كما ترونها أيها الأخوة ميزت بين المواطنين فيما يتعلق بالأحكام التي تصدرها عليهم محكمة واحدة، فأعطت بعضهم حق تمييز الحكم الصادر بحقه وحرمت البعض من هذا الحق، فلماذا نعطي مثلاً المجرم الذي يصدر بحقه حكم بالتجسس، او الأخلال بأمن الدولة، او الأتجار بالمخدرات فرصة التظلم لمحكمة التمييز. واخضاع الحكم الصادر بحقه عن محكمة أمن الدولة لرقابة محكمة التمييز، بينما نمنع موظفاً او سكرتيره كانت تعمل في بنك البتراء مثلاً من هذا الحق؟! قد يقول البعض حقيقة وهذا ما ينصرف الذهن اليه للوهلة الأولى ان المقصود بهذه الفقرة هم الأشخاص الذين افسدوا في بنك البتراء، وهم الأن خارج البلاد وفارين من وجه العدالة. هنا اريد ان اوضح نقطة قانونية حقيقة حتى لا يلتبس الأمر بأن الأمر مقصود ان يكون تخفيفاً عن هؤلاء. النقطة القانونية سيدي ان هؤلاء الفارين من وجه العدالة والذين هم المقصودين بالتجريم والأحكام، القانون ينص على إنه عندما يعودوا الى البلاد تعاد محاكمتهم من جديد هذا هو القانون العام ففي هذه الحالة المقصود بأحداث هذه الفقرة ليس هم هؤلاء الفارين الذين يعتقد إنهم اساءوا الى امن البلد واقتصاده. واذا هناك من توضيح اكثر أقول حقيقة وبصدق وامانة ان ابقاء المحكمة العرفية بالصورة المبينة وتحسين قرراتها من الطعن وفقاً لمضمون هذه الفقرة قد جاء خدمة وغطاءاً لبعض الأشخاص من إعضاء لجنة تصفية بنك البتراء، وبعض الجهات التي لها علاقة بقرارات هذه اللجنة ويأتي مشروع هذه الفقرة الحقيقة

للتجاوز على افعال كثيرة تقوم بها لجنة التصفية في الوقت الحاضر. لا اريد حقيقة ان استرسل في هذا، لذلك على أي حال اريد ان اوضح هذه النقطة وان مشروع الحكومة لم يكن وارداً فيه هذه الفقرة ومن العدالة اذا بقيت في هذا النص ان تكون خاضعة للتمييز تحقيقاً للعدالة واخالف اخي مقرر اللجنة بأنه كيف نعطي العدالة لأشخاص ونحرم اشخاصاً صدر بحقهم قرارات سابقة أقول بهذه النقطة حقيقة بان المحكمة العرفية في قضايا بنك البتراء لم تصدر احكاماً حتى الأن ضد اي شخص، ولذلك فاي حكم سيصدر من الأن فصاعداً من هذه المحكمة سيكون قابلاً للتمييز، ولا تمييز بين محكوم ومحكوم، وشكراً سيدي واقترح ان تكون قابلة للتمييز على الأقل وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً ، معالي وزير الخارجية.

معالي وزير الخارجية: سيدي الرئيس ، يعني اذكر انا حين بحثنا قانون حماية الأقتصاد الوطني تعرضنا الى قضية البتراء، وكان لقضية البتراء في ذلك القانون استثناء من ان الغاء الأحكام العرفية سيجب نهائياً اللجوء الى المحاكم الأستثنائية لتناول اي قضية فيها خلا هذه القضية العالقة الى حين انتهائها، لناتي الأن نبحث نفس الموضوع تماماً بنفس الوتيرة لنشير بنفس الأصابع، احنا هذا اخذنا فيه موقف، احدثنا مادة والمادة في مجلس الأعيان الأن، ولذلك يا سيدي الرئيس اعتقد ان (ب) التي اضافتها اللجنة القانونية اضافة بعد صدور قانون حماية الأقتصاد الوطني، جاءت انسجاماً مع ذاك القانون وان الحكومة كونها لم تقترح نص الفقرة (ب) لأن اللجنة القانونية ما كانت قد فرغت من قانون حماية الأقتصاد الوطني، ولذلك انا اؤيد الأخ المقرر في كل كلمة قالها وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي وزير التعليم العالي.

معالي وزير التعليم العالي: شكراً سيدي الرئيس، حقيقة لا بد من توضيح امر في غاية الأهمية، صباح هذا اليوم اتفق الاخوان في مجلس الوزراء على تاييد هذه الفقرة بكاملها، واخي وزميلي معالي الأستاذ عبد السلام طلب ان يكون له راي شخصي خاص في هذا الامر لا يعبر فيه عن راي الحكومة وانما يعبر عن رايه الشخصي، وهذا هو الأمر الاول، والأمر الثاني الذي اريد ان اوضحه هو من ناحية قانونية نحن نعلم ان هناك قانون اصول المحاكمات الجزائية الذي يحكم اجراءات التقاضي في المجالات الجزائية، وهذا ما تلتزم به محكمة التميز التي تميز الاحكام امامها. هذا القانون تطبقه المحاكم، المحكمة العسكرية ليست ملزمة بهذا القانون، ومن ثم فلو افترضنا وفتحنا الباب للطعن بهذه الأحكام امام محكمة التمييز فلمخالفة اي اجراء لا بد وان يفسخ الحكم وبطبيعة الحال كأننا نقول ان كل الاجراءات التي تمت امام المحكمة العسكرية منذ بداية التقاضي الى حين صدور الحكم هي عبث لأن الحكم عندما يستأنف امام محكمة التميز لا بد ان يفسخ لمخالفة اي جانب إجرائي منصوص عليه في قانون اصول المحاكمات الجزائية. ولهذا السبب وحتى نصفي ما تبقى من هذه



الموضوعات الأستثنائية ونطوي صفحة وننطلق الى صفحة جديدة فأني اعتقد وبأسم الحكومة انه من الضـرورة بمكان ان تبقى هـذه المـادة كـما وضعتها اللجنة القانونية. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الأستـاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: سيـدي الرئيس، ابتـداء حقيقـة يعني انـا أعـرف دستـوريـا ان مسؤولية الحكومة مسؤولية مشتـركة وتضـامنية يعني كل وزير ينطق باسم الحكـومة، فحيـرنا الاستاذ عبدالسلام في هذا الموضوع.

معالي رئيس المجلس: هو نائب الاستاذ عبدالسلام.

السيد رئيس اللجنة: معلش يـا سيدي لكن هو وزير.

الـواقع صحيـح ان اللجنـة القـانـونيـة استحـدثت هذا النص ويجب ان يكـون امـام المجلس الكريم، لماذا استحدثت هذا النص؟

واضح ان بقانون حماية الاقتصاد الوطني احيلت قضايا بنك البتراء بقرار من هذا المجلس الى محكمة امن الدولـة، محكمة امن الـدولة، سواء في القانون الساري المفعول اللي لحد الان قائم او في المشروع اللي اقريتوه الان في المجلس المادة السابقة والفقرة السـابقة من هـذه المادة، مشكلة وفق تشكيل محدد في هذه المادة.

قضايا بنك البتراء اللي صار لها فترة طويلة اقتضت رؤيـة زمنية محـددة وقدم امـام محكمة البتراء خبرات مالية واقتصادية يقال انها افضل خبـرات في البلد امام المحكمـة مقدمـة، هذه المحكمـة بصدور هـذا القانـون لا وجـود لهـا المحكمـة اللي عم تنـظرهـا، سمعت البينـات والخبرات، المفروض كل ما امامها اذا لم يوضع هذا النص بدها تروح لمحكمة جديدة لتبدأ بها مجددا. لذلك قلنا هل من المصلحة العامة أن يُبدأ بهذه القضية الهامة اللي في بلاد العالم ايضا القضايا ذات الاهمية والا للي الها اثر على الامن الاقتصادي والمالي والنقـدي يعملوا لها قـوانين خـاصـة، حتى امـر مش يعني مستهجن او استثنائي ان تعمل لقضايا كبرى قانون خاص، كيف تعالج هذه القضايا الكبرى.

فـالواقـع احنا سـألنا حـالنـا في اللجنـة القانونية هل من المصلحة العامة ان يُبدأ بهـذه القضية من جديد وتراها محكمة جديدة لم تعش معهـا كل هـذه الفترة الـطويلة؟ قلنـا مـا هي الوسيلة الفنية لمعـالجة هـذا الموضـوع. ارتأت اللجنة القانونية ان تجعل من الهيئة التي تنظرها الان ولهذا الغرض بالذات اعتبرنا هذه المحكمة محكمة امن دولة لأنها الان هي تمارس صلاحيتها كمحكمة عرفية وبصدور القانون ينتهي وجودها قـانونـا. فقلنـا ان هـذه الهيئـة من مقتضيـات المصلحة العامة ان تصبح محكمة امن دولة. هذا من حيث تقنـين وجـود هـذه الهيئـة والمجلس الكريم هو صاحب القرار في تقنين هذه الهيئة أولا، الامر الثاني الواقع احنا في قانـون حمايـة الاقتصاد الوطني اللي مر في جلسة سابقـة قلنا جميع القضايا تحال الى المحاكم المختصة واستثنينا قضية بنك البتراء، شركة بنك البتراء الموجودة لدى المحاكم قيد التحقيق او المحاكمة احيلت

بـالقانـون الى محكمة امن الـدولة وقلنـا جميـع القضايا التي لم تقترن بتصديق الحاكم العسكري العـام تحال الى رئيس الـوزراء لاصدار قـراره فيها، هذا هو قرار المجلس هذا النص اللي مر من المجلس، جميـع القضـايـا التي لم تقتـرن بتصديق الحاكم العسكري العام، وهذه طبيعي لحد الان لم تقترن لما بدها تصدر، هل نعاملها نفس المعاملة أو نعاملها معاملة اخرى؟

انسجاما مع الفقرة (ج) من قانون حماية الاقتصاد الوطني اللي صدر عن هذا المجلس قلنا هذه القضية هي واحدة منهم، طبعا التشكيل امر اخر اللي حكيت عنه، الواقع اذا لم يـوجد بدها تنظره محكمة جديدة اما هل صحيـح ان نعامل هذه القضية مثل هالقضايا اللي اقريناها أم لا، قلنا وهي ستصبح محكمة امن الدولة لأنه احنـا قلنـا الصـادرة عن المحـاكم العـرفيـة العسكرية، اما محكمة امن الدولة المشكلة لهذه الغـاية ارتـأت اللجنة القـانونيـة انه انسجـاماً واتساقا مع الذي مر عن هذا المجلس انه عاملها نفس المعاملة. لكن القرار للمجلس اذا يجب ان تكون هذه القضية ان تكون خاضعة للتمييز هذا شأنه، شـأن المجلس، لكن حبيت ان اوضح للمجلس لماذا ادخلنا هذا الادخال. ايضـا انا حقيقـة استغـرب حتى واستهجن مقـولـة ان المحكمة يا اخوان ما ننسى ان المحكمة العرفية او امن الدولة لا تنظر قضايا مالية تنظر في قضايا جزائية، في قضايا عقوبات الان، فاذا كان الاخ عبدالسلام في شيء بـده يتغطى عليـه ما هـو حكومة، ليش الحكومة ما تكشف لنا الشيء الا بدها تغطي عليه وهذا واجبها وتحوله لمحكمـة امن الـدولة، الى المحكمـة العرفيـة الى محاكم الجنايات الكبرى، الى المحاكم العادية، يكشفو اللي بدهم يغطوا عليه مين ما كان يكون. الواقع هـذا النص لا شأن لـه بالمخـالفات المـالية ان وجدت الا في التجريب، ننظر قضايا فاذا فيه شيء مـالي هذا واجب الحكـومة تبحث عليه وبالعكس نحفزها كلنا انها تبحث عليه وتحوله للمحاكم المختصة سواء امن دولة او غـير امن دولـة، واعتقد ان المجلس عم يحث ويـرحب بكشف اي شيء فيه فساد، فما نخلط بين تغطية وعدم تغطية، احنا عالجنا بنص خـاص قضية خاصة تشغل الوطن ممكن ان تصدر لها قانون خـاص، عالجنـاها هـذه المعالجـة اذا المجلس الكريم بيقول لا هذه القضية افضل لها ان تبقى خاضعة للتمييز فالقرار له، وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، هل يوافق المجلس الكريم على اقفال باب النقاش؟

تعد الاصوات

السيد الامين العام: ٣٦ ـ ٤٩

معالي رئيس المجلس: ٣٦ ـ ٤٩، ويقفل باب النقاش

الان اذا سمحتوا فيه اقتراحات على (ب) منها اقتراح الاستاذ العمري، واقتراحات اخرى بـالحذف او شـطب المادة، واقتـراح انها قـابلة للتمييز واقتراح شطب الفقرة الاخيرة، واقتراح الاستاذ العمري، ثم اقتراح اللجنة هل هناك من اقتراحات اخرى واقتراح الاستـاذ فارس، نبدأ بالاقتراحات واحدا واحدا.

الابعد هو شطب المادة كلها، من يوافق على شطب (ب) من المادة الثانية، من يوافق على شطبها؟ تعد الاصوات.

السيد الامين العام: ٥ ـ ٥٠

معالي رئيس المجلس: ٥ ـ ٥٠ لم يفز هذا الاقتراح.

الاقتراح الثاني، اقتراح الاستاذ فارس النابلسي يقرأ الاقتراح.

السيد الامين العام: اقتراح فيما يتعلق بالمادة (٢) فقرة (ب) تشكل محكمة امن الدولة والنيابة التي تنظر قضايا شركة بنك البتراء من هيئة المحكمة العرفية العسكرية والنيابة التي كانت تنظرها عند صدور هذا القانون وتتولى نفس النيابة والمحكمة التي تنظرها متابعةالنظر فيها الى ان يفصل بها ويعتبر قرار المحكمة الذي يفصل بهذه القضايا قابلاً للتمييز.

معالي رئيس المجلس: الاضافة الجديدة هي قابلاً للتمييز.

من يوافق على هذا الاقتراح؟ وتعد الاصوات.

السيد الامين العام: ١٤ ـ ٥٢ معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: ١٤ ـ ٥٢، لم يفز الاقتراح.

الاقتراح الذي يليه، اقتراح الاستاذ العمري يقرأ اقتراح الاستاذ العمري.

السيد الامين العام: هو استبدال الفقرة الاخيرة وهي (لاصدار قراره فيها) التعديل هو (للتصديق عليها).

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على الاقتراح؟

السيد الامين العام: ١٧ ـ ٥٢ معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: ١٧ ـ ٥٢ لم يفز الاقتراح، بقي الان غير اقتراح اللجنة؟

اذن التصويت على تنسيب اللجنة، هل يوافق المجلس الكريم على تنسيب اللجنة؟

السيد الامين العام: ٣٧ ـ ٥٢ معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: ٣٧ ـ ٥٢ وفاز الاقتراح بالموافقة على تنسيب اللجنة.

وترفع الجلسة لمدة ربع ساعة للاستراحة

ـ وهنا رفعت الجلسة للاستراحة وبعدها لم تعود الجلسة للانعقاد بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني ـ

«انتهت الجلسة»

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات